



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار - إيليزي-



معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

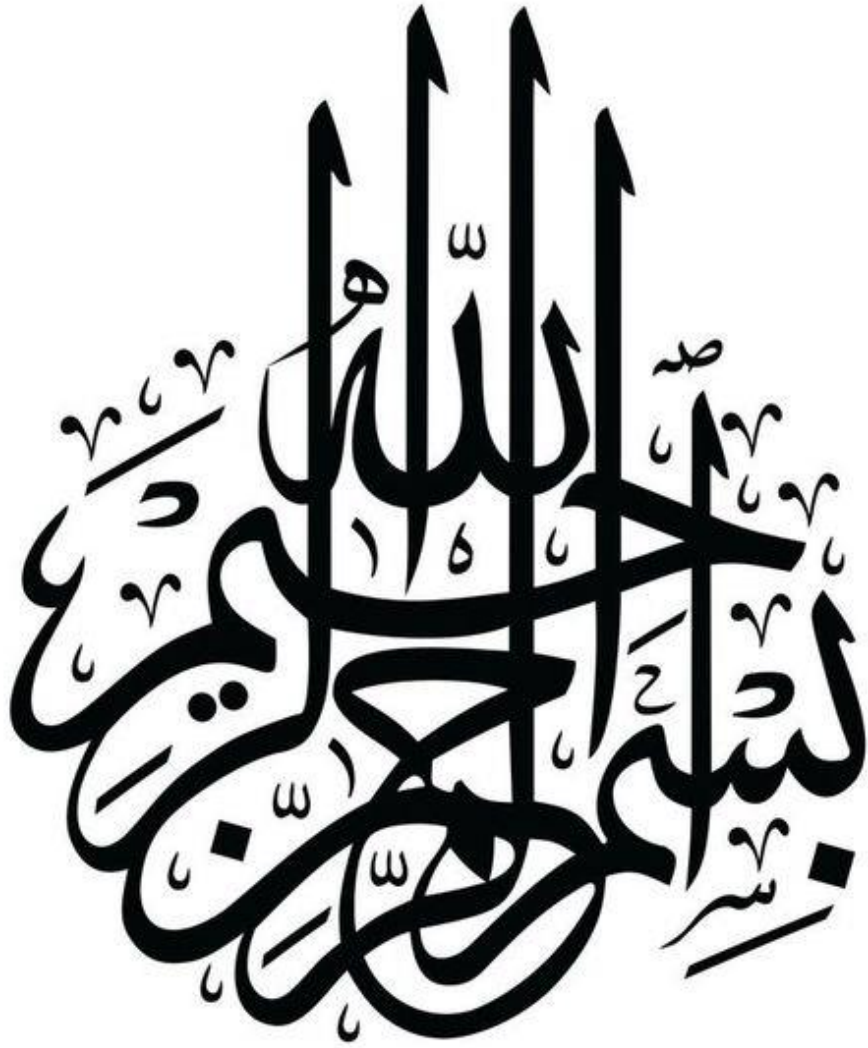
## المكافحة الجنائية للمخدرات في التشريع الجزائري

تحت إشراف :  
الدكتور عبدو علي الطاهر

من إعداد الطالبين:  
- تيتاوي علي  
- بحماوي عادل

| الاسم و اللقب                 | الرتبة      | الصفة        |
|-------------------------------|-------------|--------------|
| الأستاذ : د . شروف مراد       | أستاذ محاضر | رئيسا        |
| الأستاذ : د . عبدو علي الطاهر | أستاذ محاضر | مشرفا و مقرا |
| الأستاذ : د . ديبوز سعيد      | أستاذ محاضر | عضوا مناقشا  |

السنة الجامعية 2024/2025



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)

الآية 76، سورة يوسف

# الشكر وتقدير

الشكر لله في البدء والختام على توفيقه والإنعام.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لمعالي الدكتور المشرف الذي شرفني بقبول الإشراف ولم يبخل عليّ بنصح أو توجيه.

والشكر موصول أيضا لأصحاب المعالي والفضيلة أساتذتي الدكاترة

المحترمون

أعضاء لجنة المناقشة؛ كلّ باسمه ولقبه ورتبته ووظيفته، على تفضّلهم بمناقشة هذه المذكرة بغية إسداء التوجيهات والملاحظات.

وأجزل الشكر لجميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية، وعلى رأسهم السيد عميد الكلية، على ما يبذلونه من جهد -كلّ من موقعه- خدمة لطلبة العلم.

فجزى الله الجميع خير الجزاء.

# الإهداء

إلى من يرافقنا دعاؤهما دوماً ويزيدنا رضاها نجاحاً وعزماً

والدينا الغاليين

إلى إخوتنا وأخواتنا

إلى أصدقائنا كل باسمه

إلى كل أساتذة قسم الحقوق.

إلى كل من تسعه ذاكرتنا ولم تسعه مذكرتنا إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل

المتواضع.

## قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ع: العدد.

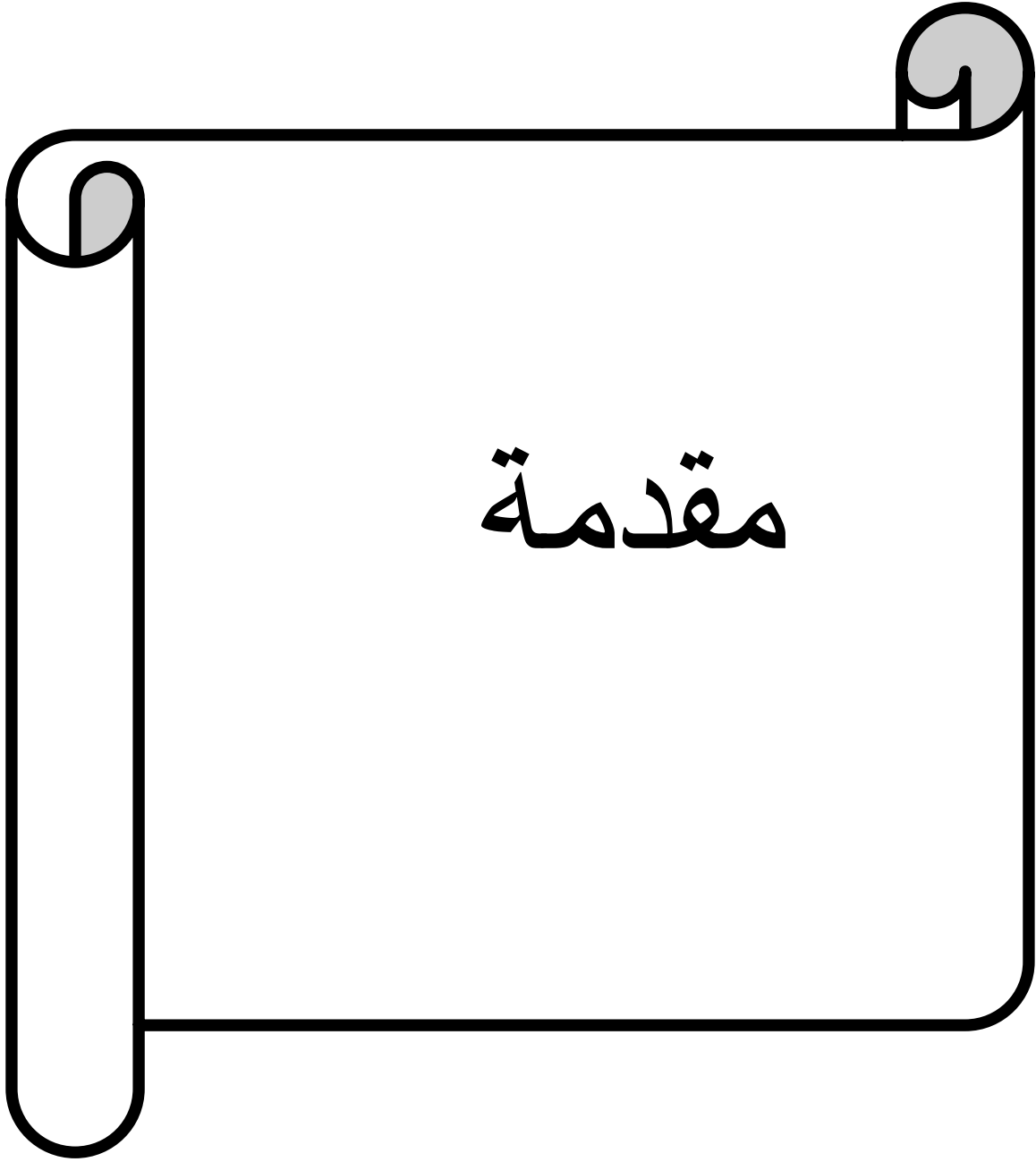
ج. ر: الجريدة الرسمية.

د. ط: دون طبعة.

د.ت. ن: دون تاريخ نشر.

د.ب. ن: دون بلد نشر.

د. د. ن: دون دائرة نشر.



## مقدمة.

تتميز جريمة المخدرات بالطبيعة العالمية، حيث تعتبر من أخطر الجرائم العابرة للحدود، والتي تتسع آثارها لتشمل الفرد والمجتمع والدولة في مختلف جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية. والجزائر بالنظر إلى موقعها الجيوستراتيجي كونها أكبر بلدان القارة السمراء بعد تقسيم السودان وهمزة وصل بين بلدان الساحل الإفريقي وباقي الدول الأوربية والآسيوية منها، تعتبر مكانا خصبا لهذه الجريمة سواء باعتبارها منطقة عبور بامتياز أو حتى من ناحية ترويجها وانتشارها بين الفئة الشبانية المكونة لأغلب سكان الجزائر.

والجزائر كغيرها من الدول ونظرا لاتساع رقعة تجار ومروجي ومستهلكي هذه الافة في المجتمع الجزائري على الرغم من الوازع الديني الذي يعتبر من أهم أنواع الرقابة الذاتية، قام المشرع بإصدار القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين سعيا منه لمكافحة هذه الجرائم، ولكن تبعا لما أفرزه الواقع ونظرا لدق ناقوس الخطر من طرف الخبراء والمختصين كان من الضروري التدخل مرة أخرى من قبل المشرع لأجل وضع أليات وسياسات عقابية تتماشى و تواكب و تساير التطور الحاصل في حقل و مجال المخدرات و المؤثرات العقلية، وتجسد ذلك بتعديل القانون 18/04 بموجب القانون 05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023 والذي حمل بين طياته العديد من المستجدات سواء ما تعلق منها بالوقاية من هذه الافة أو بقمعها.

فمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت متاجرة أو ترويج أو تعاوي يرتبط ارتباطا وثيقا بسياسة جزائية تتضمن أجود وأفضل وأنجع الأليات الحديثة لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء على آفة تتخر كيان المجتمع وتؤثر

على اقتصاد الدولة، والسبيل إلى ذلك هو إتباع تلك السبل المعمول بها عالميا و التي تركز بشكل أساسي على شق وقائي وآخر علاجي ردعي.

## 1. أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في البحث عن مدى فعالية التشريعات الوطنية خاصة في مكافحة المخدرات والوقاية منها، خصوصا بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري، والقانون رقم 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كما تكمن أهمية الدراسة أيضا في معرفة الآليات الوقائية والعلاجية المستحدثة في التعديل الأخير لقانون بالوقاية من المخدرات أعلاه.

## 2. أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأطر القانونية التي سنها المشرع الجزائري للوقاية من المخدرات ومكافحتها في المجتمع

إبراز الآليات المستحدثة في القانون 05/23 الذي خصه المشرع الجزائري للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

## 2. أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية كانت السبب في اختيارنا لهذا الموضوع والتي تكمن في :

#### أ. الأسباب الذاتية:

الدافع الرئيسي هو الرغبة الشخصية لمعرفة الجوانب القانونية المعدة للوقاية من المخدرات ومكافحتها من قبل المشرع الجزائري.

#### ب : الأسباب الموضوعية،

من بينها التعرف على التدابير الوقائية والعلاجية كآلية لمكافحة جرائم المخدرات ومساهمتها في تحقيق السياسة الجنائية والعدالة الجنائية، باعتبارها كآلية من الآليات المطروحة كحلول وفق التعديل الجديد لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

كذلك يرجع السبب لاختيار هذا الموضوع إلى انتشار جرائم المخدرات تعاطياً وترويجاً بسبب عصابات دولية منظمة، والتي مست المجتمع الجزائري من الناحية الصحية والأخلاقية، بما يكبد ميزانية الدولة خسائر كبيرة في محاولة للحد منها.

#### 3. إشكالية الدراسة.

ما مدى فعالية السياسة الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23 المعدل و المتمم للقانون 18/04؟.

#### 4. منهج الدراسة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وللإحاطة بالموضوع من كل الجوانب والزوايا بشكل يتماشى وأهمية الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والوقوف على الآليات الوقائية

والعلاجية المدرجة في القانون 05-23 أعلاه، واستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة، مع محاولة إسقاط هذه النصوص على الواقع العملي لمعرفة ما إذا كانت هذه النصوص تتوافق مع السياسة الجنائية التي يسعى إليها المشرع الجزائري.

## 5. الدراسات السابقة.

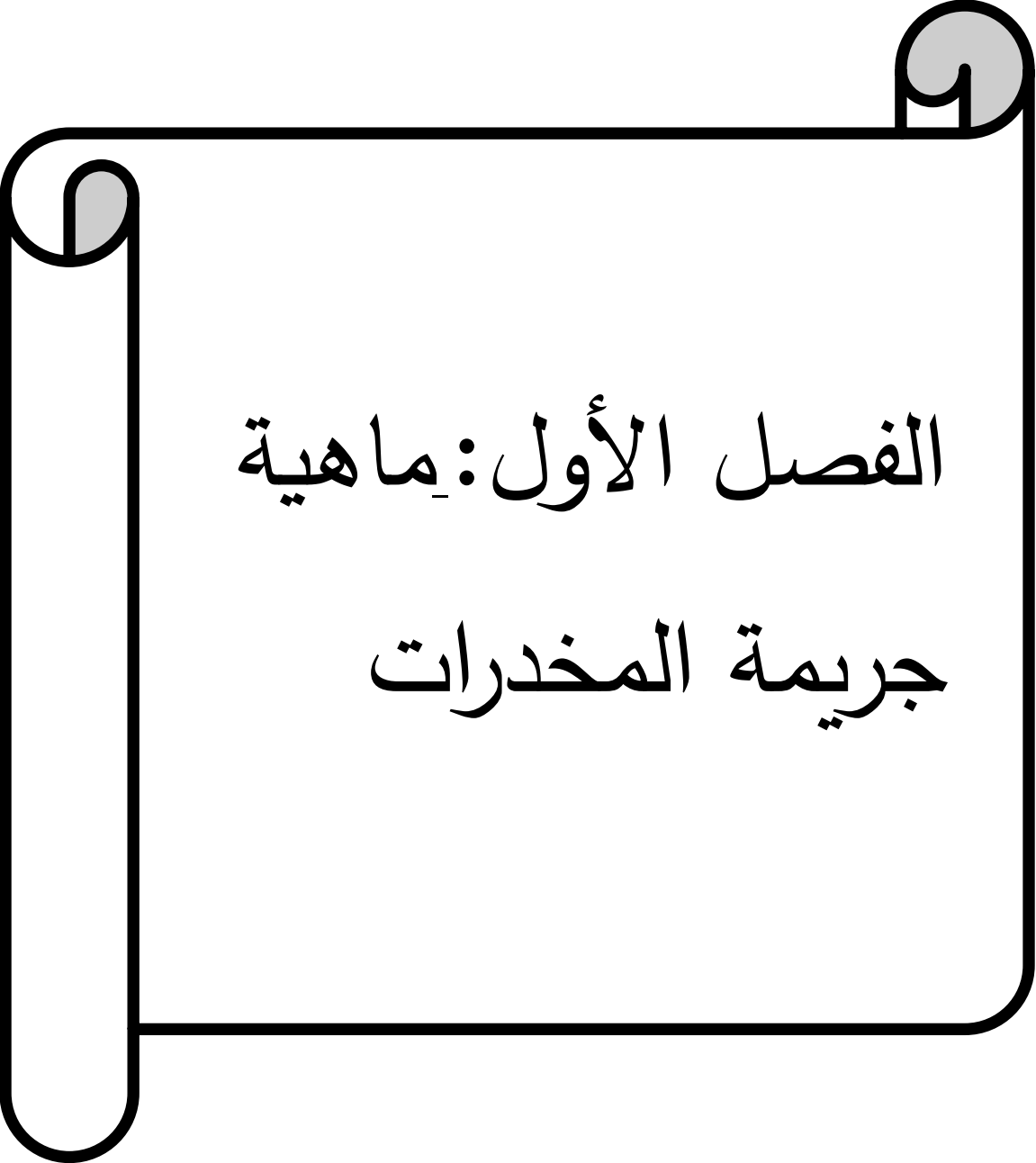
هناك دراسات عالجت هذا الموضوع منها، رسالة ماجستير في الحقوق بعنوان المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات جامعة دمشق - من إعداد الطالبة ياسمين كردي.

كذلك مذكرة ماستر في الحقوق بعنوان جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد رقم 05/23 جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، الجزائر-من إعداد الطالبان لقراف علاء الدين، خلفاوي عبد الرحيم واللذان حاولا دراسة جريمة المخدرات وطبيعتها وذلك بطرحها الإشكالية: ما مدى فعالية القواعد المنظمة لجرائم الإتجار بالمخدرات المؤثرات العقلية في القانون رقم 05/23 المعدل المتمم للقانون رقم 18/04؟.

## 6. خطة الدراسة.

وللإجابة عن الاشكالية وفق المناهج السابقة ارتأينا تقسيم البحث الي فصلين تناول الفصل الأول: ماهية جريمة المخدرات والذي قسم بدوره الي مبحثين، تضمن المبحث الأول مفهوم هذه الجريمة وخصائصها، بينما تضمن المبحث الثاني أركان الحماية من المخدرات، وأما بالنسبة للفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والذي قسم الي مبحثين، تناول المبحث الاول التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات، أما المبحث الثاني تناول العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري.





# الفصل الأول: ماهية جريمة المخدرات

## الفصل الأول: ماهية جريمة المخدرات.

تعد جرائم المخدرات جرائم عالمية ذات آثار وخيمة تهدد استقرار المجتمعات ومصالح الناس وحياتهم، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي كان له الأثر الكبير في تطور هذه الجرائم وتنظيمها عبر شبكات دولية، ولم تسلم الجزائر من هذه الجريمة بل زادت حدتها في السنوات الأخيرة وغزت مختلف فئات المجتمع، حيث تشكل مكافحة المخدرات أحد الموضوعات الرئيسية على جدول القضايا الدولية والوطنية ما لها من آثار سلبية على الأفراد والمجتمع و انعكاساتها على اقتصاديات الدول وعلى التنمية بشكل خاص، لارتباطها بالجرائم كتجارة البشر وتبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية.

خلال العشريتين الأخيرتين تحولت الجزائر من بلد معافى نسبيا من افة المخدرات، لا يشكل التعاطي فيها إلا حالات نادرة جدا إلى بلد عبور بل أصبحت اليوم من البلدان التي يرتفع فيها التعاطي والاتجار بالمخدرات وهذا ما تظهرها الاحصائيات المسجلة الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن مفهوم هذه الجريمة وخصائصها (المبحث الأول)، وأركان الحماية من المخدرات (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: مفهوم جريمة المخدرات

#### المطلب الأول: تعريف المخدرات

للمخدرات عدة تعاريف سواء في اللغة أو في الفقه أو في القانون وهو ما سيتم توضيحه في الاتي.

## الفرع الأول: تعريف المخدرات في اللغة.

المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء خدرا المخدر، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب.

وخدر: بفتح الخاء والذال المشددة هو تخدير للعضو، جعله خدرا، ونقول خدره أي حقنه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع.

وخدر: بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر.<sup>1</sup>

والخدر، اذلال يغطي الأعضاء، الرجل واليد والجسد، وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من وامتاعها عن المشي: خدر، خدراً الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، والخدرة ثقل الرجل، فهو خدر وأخدره ذلك.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للمخدرات، غير أنها كانت تصبّ كلها في مصب واحد، فهناك من عرف المخدرات بأنها: "مجموعة من المواد التي تسبّب الإدمان وتسمّم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلّا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلّا بواسطة من يرخّص له بذلك"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فؤاد فرام البستاني، منجد الطالب، ط18، دار المشرق، لبنان، د.ت. ن، ص 156.

<sup>2</sup> - بطرس البستاني، المنجد في الإعلام، ط18، دار المشرق، بيروت، 1986، ص.170.

<sup>3</sup> - فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي-، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص38.

" كل المواد والمركبات التي تسبب الإدمان وتضر الإنسان وتختلف قائمة هذه المواد من دولة الي أخرى " . "كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم والتأثير على العقل حيث تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان وتحرمها القوانين".<sup>1</sup>

تعرف المخدرات على أنها: "مجموعة العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو إبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة و التخييلات . وتسبب هذه العقاقير الإدمان وينجم على تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية"<sup>2</sup>.

وهناك من عرّف المخدرات أيضا بأنها: " مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها بالهلوسة أو التخييلات وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا إلا في الأحوال التي حددها النظام وأوضح شروطها"<sup>3</sup>.

قام العالم "فوجت" بتعريف المخدرات بأنها "كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت إلى جسمه هذه

---

<sup>1</sup> - السيد محمد خليفة، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام. ط3، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 2005، ص 45.

<sup>2</sup> - أشار إلى هذا التعريف: سليمة باشن المخدرات: مفهومها، أسبابها، سبل الوقاية منها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، مخبر البحوث النفسية والاجتماعية م5، ع2، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023، ص 47.

<sup>3</sup> - خالد بن عبد الرحمان الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص11.

المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية<sup>1</sup>.

وتعرف أيضا بأنها: "مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، أما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى، فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا، اجتماعيا، معنويا وأمنيا"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف القانوني للمخدرات

لقد عرّف المشرّع الجزائري المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 في المادة (1)02 منه كما يلي<sup>3</sup>:

**المخدّر:** "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

**المؤثرات العقلية:** "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

---

<sup>1</sup> - الهادي علي يوسف بوحمة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، ط1، دار النشر والتوزيع والإعلان، لبنان، د.ت. ن ، ص14.

<sup>2</sup> - محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص7.

<sup>3</sup> - المادة 02 من القانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر ، ع 30، المؤرخة في 26/ديسمبر/2004، المعدل بالقانون 05/23، المؤرخ في 7/ماي/2023، ج ر ، ع 32، المؤرخة في 9/ماي/2023، ص13.

وبهذا فالمرشح الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على الاتفاقيات الدولية، من أهمها الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963<sup>1</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 07/12/1977<sup>2</sup>.

إلا أن القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>3</sup> جرم نوعين من المواد السامة، الأولى المواد السامة غير المخدرة، والثانية المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات، في المادة 241 من قانون حماية الصحة وترقيتها 05/85 أعلاه، ونصت على النوع الأول بنصها "يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنعة على أنها مخدرات"<sup>4</sup>.

وقد نصت المادة 190 من القانون أعلاه على أن يحدد التنظيم كيفية إنتاج المواد والنباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها، وإهداؤها والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها، وكذا زراعة هذه النباتات.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

<sup>2</sup> - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 07/12/1977.

<sup>3</sup> - المادة 241 من قانون رقم 05/85، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع 8، الصادرة في 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون 18-11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج. ر 46، لصادرة في 29 جويلية 2018.

<sup>4</sup> - فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض، 2004، ص32.

<sup>5</sup> - المادة 190 من من قانون رقم 05/85، المرجع السابق.

إلا أن هذا التنظيم لم يتم إصداره، مما أدى إلى وجود قصور تشريعي في هذا المجال، غير أنه بصدور قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فإن المشرع أعطى تعريفا للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكان سابقا لذلك.

### المطلب الثاني: أنواع المخدرات.

إن تصنيف المخدرات يختلف باختلاف المعايير المعتمدة في هذا التصنيف، وفي هذا الصدد سيتم تصنيفها تبعا لأهم معيار يمكن من خلاله التعرف على أنواع المخدرات ومنها تصنيف المخدرات تبعا لمصدرها أو أصل المادة التي حضرت منها المخدرات الطبيعية (الفرع الأول)، والمخدرات الاصطناعية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المخدرات الطبيعية.

إن الإنسان ومنذ القدم عرف المواد المخدرة ذات الأصل النباتي ولم يسمع حتى الآن عن ظهور مواد كثيرة مشتقة من أصل حيواني.<sup>1</sup>

ولهذا يمكن تعريف المخدرات الطبيعية على أنها جميع أنواع النباتات التي يمكن الحصول منها على المادة المخدرة وقد ثبت بالدراسات العلمية أن المواد المخدرة (الفعالة) تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر.

وهي كل ما أخذ مباشرة من النباتات الطبيعية، التي تحتوي على مواد مخدرة سواء كانت نباتات برية أو نباتات تم زراعتها ومنها: الحشيش والأفيون والكوكا والقات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - السيد محمد خليفة، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - إيمان بالحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، م05، ع17، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، جانفي 2023، ص33.

وبهذا الصدد تصدر الإشارة لوجود مشتقات للأفيون<sup>1</sup> هي:

### 1: مشتقات الأفيون الخام: هي:

مجموعة مركبات الفينان ثرين: أهمها المورفين و الكوديينوالثيابين.

مجموعة مركبات الإيزومينزيككوينولين: أهمها النيسكابينوالبابافرين وهي مواد لا تسبب الإدمان لدى الإنسان وإنما تستخدم في المجال الطبي.

### 2: مشتقات الأفيون نصف المصنعة:

ومنها الهيرويين والأوكسيكودين و الهيدروكودون.

### 3: مشتقات الأفيون المصنعة:

من أهمها الميثادون، الدكستروبوروبوكسيفين، البنزازوسين، البينثيدين، الدكستروموراميد، الهيدرومورفون.

في نبات القنب تتركز المواد الفعالة في الأوراق والقمم الزهرية<sup>2</sup>.

في نبات القات تتركز المواد الفعالة في الأوراق.

في نبات الكوكا تتركز المواد الفعالة في الأوراق.

في جوزة الطيب تتركز المواد الفعالة في البذور.

أ: القنب الهندي<sup>3</sup>: هو نبات شجري شديد الرائحة يستخرج منه الحشيش

أو ما يعرف (الشيرة أو الزطلة) حيث يجمع الرتينج أي مادة الحشيش القمم

---

<sup>1</sup> - قرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2012، يحدد قائمة الأدوية المسكنة للألام الأفيونية المورفينية القابلة للتعويض

من قبل الضمان الاجتماعي، ج ر، ع 2 المؤرخة في 13 يناير 2013، ص 23،

<sup>2</sup> - محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص 66.

المزهرة للنباتات والسطح العلوي لأوراقه عن طريق قشطه أثناء فترة تزهير النباتات وغالبا ما يستهلك القنب أو الحشيش بواسطة الحشو في السجائر أو الاستنشاق عن طريق الأنف. ويؤثر الحشيش على الجهاز العصبي بالتنشيط أو التثبيط حسب الكمية المتعاطات أو عن طريقة التعاطي وتتلخص أهم أعراضه الإحساس بالنشوة والميل إلى الضحك لأبسط الأسباب وتقل درجة الإحساس بالألم والبرودة أو الحرارة وبعد انتهاء مفعوله يشعر المتعاطي بالخمول والاكتئاب.

**ب: خشخاش الأفيون:** يستخرج الأفيون من ثمار نبات الخشخاش وبالتحديد من بذورها قبل نضجها التام، والخشخاش نبات حولي ينمو وينبت سنويا ومن أهم مشتقاته مخدرات المورفين. يستهلك المدمنون المورفين عن طريق الفم أو بواسطة الشم والاستنشاق والحقن الوريدي أو العضلي تحت الجلد وذلك بعد إذابته بالماء أو حله ويؤثر الأفيون بشكل عام على الجهاز العصبي وخاليا الجسم وتتسبب كمية قليلة منه (لا تتجاوز غرامين) هبوط حاد في التنفس، من أهم آثاره الشعور بالنشوة، الانسراح والسعادة والتحليق في الخيال، شعور قوي بالنعاس يستيقظ منه المدمن محطم القوى فاقد الشهية ميل للقسوة والعنف، ويشعر مدمن الأفيون بآلام قاسية عند محاولة التوقف عن تعاطيه حيث يصاب بالاكتئاب والقلق والتهيج العصبي و فقدان الوعي<sup>1</sup>.

---

<sup>3</sup> - توجد أسماء عديدة للقنب: الكيف، الحشيش، البنج، المانجا، الحقبك ، البانجو، الماريخوانا، الفيزيقا، القنب المكسيكي، القنب الهندي.

<sup>1</sup> - نبيل صقر المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 22.

ج: نبات الكوكا<sup>1</sup>: هي شجرة مورقة دائماً ذات أوراق ناعمة بيضاوية الشكل، يستخرج الكوكايين من أوراق الكوكا وهو عبارة عن مسحوق أبيض ناعم الملمس عديم الرائحة منبه للجهاز العصبي يؤخذ بطريق الاستنشاق أو الحقن في الوريد أو تحت الجلد أو عن طريق الفم بالمضغ، والكوكايين مخدر خطير لسرعة الاعتياد عليه وضرره البالغ بالجسم حيث يشعر متعاطيه بالاسترخاء، والانبساط، والنشاط الزائد في الدماغ، يتخيل متناوله أنه يخلق في السماء، ثم تعقب ذلك انحطاط في القوى والشعور بالحزن واليأس والكسل وسرعان ما يسلب الكوكايين إرادة مدمنه و يستعبده ويحدث تدهور مستمر في شخصيته وعقله و فكره وقدراته الذهنية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المخدرات الصناعية

هي مواد ليست من أصل نباتي وإنما تنتج عن تفاعلات كيميائية معقدة بين مركبات كيميائية مختلفة وتحدث آثارا متشابهة تماما للمخدرات الطبيعية أهمها حالة الإدمان، وهي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة والتي تكون المادة الناتجة من هذا التفاعل ذات تأثير أقوى من المادة الأصلية.

---

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 230/07، المؤرخة في 30/يوليو/2007، يحدد كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهاج ر، ع 49، المؤرخة في 05 أوت 2007، ص6، ملغى ب مرسوم تنفيذي رقم 24-273، المؤرخ في 13/أوت/2024، يحدد كيفية التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، ع 57، المؤرخة في 21 غشت 2024، ص 6

<sup>2</sup> - محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص67.

ولم تكن هذه المواد معروفة حتى سنة 1936 عندما اكتشف عقار صناعي جديد في ألمانيا لتسكين الألم بدلا عن مستخلصات الأفيون سابقة الذكر بالإضافة ليس له علاقة كيميائية بالمورفين.<sup>1</sup>

### أولاً: المورفين

منذ بداية القرن التاسع عشر (19) أصبح من الممكن تحليل مادة الأفيون المستخلصة من نباتات الخشخاش<sup>2</sup> كيميائيا وتجزئتها والحصول على المركبات المشتقة منها كالمورفين الذي هو عبارة عن مسحوق أبيض ناعم، عديم الرائحة مر المذاق وأحيانا يكون على شكل سائل أبيض شفاف، يعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم، ويتم تعاطي المورفين بالبلع أو مخلوطا بالقهوة أو الشاي أو بالتدخين أو بالحقن تحت الجلد ويؤدي تعاطي المورفين إلى تسكين الألم، ويسبب الاسترخاء والهدوء والشعور، بالنشوة أحيانا و عند غيابه يصاب المدمن بالهياج العصبي الشديد وإفراز العرق الغزير وحكة مستمرة في الجلد.<sup>3</sup>

### ثانياً: الهيروين

---

<sup>1</sup> - بخدة صفيان، وقاص ناصر، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م6، ع 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر، جوان 2021، ص 616.

<sup>2</sup> - قرار مؤرخ في 28 فبراير 2022، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج ر، ع 31 المؤرخة في 07 مايو 2022، ص 19، معدل بقرار المؤرخ في 14 فبراير 2024، ج ر، ع 37 المؤرخة في 05 يونيو 2024، ص14، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية أو سلائف.

<sup>3</sup> - رببعة زواش، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع44، جامعة قسنطينة، 1 الجزائر، ديسمبر 2015، ص443.

وهو يعتبر من أخطر العقاقير المخدرة المسببة للإدمان وذلك لأنه يحتوي على قوة تبلغ من ضعفين إلى عشرة أضعاف قوة المورفين مما يجعله أكثر المخدرات طلبا عند المدمنين، ويستخرج الهيروين من المورفين بعد تسخينه مع كمية كبيرة من أستيل كلوريد. والهيروين مسحوق أبيض عديم الرائحة يذوب في الماء، مر المذاق ناعم الملمس، ويتم تعاطي الهيروين عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو الوريد. يشعر متعاطي الهيروين بسعادة زائفة، ولكن بعد ساعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول والنوم. ويسبب تعاطي الهيروين ضررا نفسيا وعضويا أشد من المورفين، فهو يسبب الإدمان أكثر من أي مخدر آخر.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: خصائص المخدرات.

شغلت مشكلة المخدرات أذهان الباحثين على اختلاف تخصصاتهم، في مختلف أنحاء العالم كيف لا وهي تعد معضلة من معضلات هذا العصر بمعنى الكلمة، والتي صعب علاجها، لاسيما أنها شاعت وزادت بين مختلف الفئات العمرية، فلم تعد مشكلة مجتمع دون آخر، بل عمت جميع أنحاء العالم سواء النامي أو المتقدم.

وقد يعود هذا الانتشار وعدم القدرة على السيطرة عليها نتيجة عدة خصائصها ومميزاتها والتي سنحاول في هذا المطلب استعراضها والتوقف قليلا عندها.

### الفرع الأول: مراحل تعاطي المخدرات:

من بين خصائص المخدرات أنها تصل بالفرد إلى مرحلة الإدمان بعد أن يمر بالمرحلة التالية:

---

<sup>1</sup> - محمد عوض، قانون العقوبات الخاص بجرائم والمخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، القاهرة، 1986، ص

## أولاً: مرحلة التجريب (التجربة) .

وهي الخطوة الأولى نحو عالم الإدمان، وعلى الرغم من عدم انسجام المتعاطي مع هذه المرحلة إلا أنها تسلمه عادة إلى ما بعدها، فمتعاطي الهيروين لأول مرة عادة ما يشعر بالغثيان، إلا أن هذه التأثيرات السيئة، ولسوء الحظ فشلت في ردع معظم المبتدئين، وقد ساعد على ذلك نصائح رفاق السوء الذين يؤكدون للمبتدئين، أن هذه التأثيرات سرعان ما تزول ويحل محلها النشوة والانسجام ، وحين تكافح الإدمان، فلا بد من سد باب التجربة، وإذا كانت التجربة في جميع المجالات إما أن تؤدي إلى الإقدام أو الإحجام، إلا أنها في عالم المخدرات غالبا ما تؤدي إلى الإقدام، الذي يؤدي بدوره حتما إلى الإدمان.<sup>1</sup>

## **ثانيا: مرحلة التعاطي العرضي (غير المنتظم).**

وترتبط هذه المرحلة عادة بأصدقاء السوء، الذين يحاولون التأثير على المتعاطي بأن ينسى مساوئ تجربته الأولى مع المخدر، وما صاحب ذلك من أعراض كالسعال والدوار والغثيان ... الخ، ومع إعادة المحاولة مرة ومرة ال يشعر المتعاطي بتلك الأعراض، ويصبح قريبا من المخدر.

## **ثالثا: مرحلة التعاطي المنتظم:**

وهي مرحلة متقدمة، وكل ما يشغل بال المتعاطي في هذه المرحلة البحث عن مصادر العقار (المخدر)، لكي يضمن توافره باستمرار، حيث يكون التعاطي منتظما

---

<sup>1</sup> - سامعي توفيق، عن الخصائص الشخصية للشباب المتعاطي للمخدرات، مجلة أفاق للعلوم، م4، ع14، جامعة ويان عاشور -الجلفة-، الجزائر، جانفي 2019، ص 138.

(مرة أو مرتين كل أسبوع)، كما يحاول المتعاطي في هذه المرحلة أيضا أن يحصل من العقار على أكبر قدر من النشوة والاستمتاع.<sup>1</sup>

#### رابعاً: مرحلة الاعتماد:

هي المرحلة الأخيرة في سلم الإدمان، وفيها يدخل المتعاطي إلى الطريق المجهول حيث يصبح المخدر جزءاً من حياة المتعاطي، فيرفض الاستغناء عنه ويقدمه على جميع مقومات حياته، ويبحث عن المال لشرائه، حتى لو كلفه ذلك أن يسرق أو يقتل.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: تأثيرات المخدرات.

أكدت جميع الأبحاث العلمية والمؤتمرات الدولية خطورة المخدرات، وما ينتج عنها من أضرار عديدة سواء على المستوى الفردي أو على مستوى المجتمع وهي كالتالي:

##### أولاً: الأضرار الجسمية (العضوية) للمخدرات:<sup>3</sup>

للمخدرات أضرار جسمية عديدة تتلخص فيما يلي:

—إتلاف الكبد وتليفه.

---

<sup>1</sup> - نواف أحمد سمارة، عبد السلام موسي العبدلي، مفاهيم ومصطلحات في العلوم التربوية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص 146.

<sup>2</sup> - بن مولود حسين، علاقة الإدمان على المخدرات بصورة الذات لدى المدمن، رسالة ماجستير، تخصص علم النفس العيادي، قسم علم النفس، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2002، ص 56.

<sup>3</sup> قرار المؤرخ في 13 يونيو 2022، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكيفية عملها وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال. ج ر، ع 43 المؤرخة في 22 يونيو 2022، ص 23.

- التهاب في المخ.
- تحطيم وتآكل ملايين الخلايا العصبية التي تكون المخ.
- اضطرابات في القلب كالذبحة الصدرية.
- ارتفاع في ضغط الدم.
- التأثير على النشاط الجنسي.
- اضطرابات في التنفس.
- مشاكل صحية لدى المدمنات الحوامل مثل فقر الدم، ومرض القلب والسكري والتهاب الكبد والرتتين والإجهاض.
- قد تسبب بعض الأمراض الخطيرة مثل سرطان الرئة، والبلعوم، وسرطان المعدة وسرطان الكبد.<sup>1</sup>
- فقدان الشهية للطعام.
- خلل في الوظائف الهضمية كسوء الهضم، وانتفاخ البطن.
- التهابات الأغشية المخاطية.
- الإصابة بمرض نقص المناعة (السيدا).
- قد يؤدي استخدام المخدرات خاصة بجرعات زائدة إلى الموت.

## ثانيا: الأضرار النفسية للمخدرات:

---

<sup>1</sup> - صدار ربيعة، براهيم وداد، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر، 2016/2017، ص18

الأضرار النفسية لإدمان المخدرات كثيرة ومتعددة منها:

-خلط عقلي حاد.

- بعض الأمراض الذهانية كالبارانويا والفصام.

-سلوكات ضد اجتماعية.

-العدوانية.

-قلة الإدراك ونقص في الذاكرة.

-اضطراب التفكير.

-عدم السيطرة على السلوك.

-السلبية والاكتئاب.

- محاولة الانتحار أحيانا.

-عدم التناسب الانفعالي، حيث ترى المدمن يضحك ويبكي من دون سبب  
مثير لهذا البكاء أو الضحك.

-اختلال الآنية حيث يحس المدمن بأن ذاته متغيرة، فيحس بأنه شخص متغير

تماما.<sup>1</sup>

**ثالثا: الأضرار الاجتماعية للمخدرات**

---

<sup>1</sup> - يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 124-125،

- للمخدرات أثر سيء على التنشئة الاجتماعية حيث تبين أن نسبة كبيرة من مدمني المخدرات كانوا يعيشون في أسر كان الآباء أو الإخوة يدمنون، كما تؤدي إلى تفكك الأسرة وانحراف الأحداث.

- تؤدي المخدرات إلى مشاكل أسرية من بينها الطلاق، حيث أن المدمنين لديهم استعداد أكثر من غيرهم للانفصال.

- تؤدي المخدرات إلى انتشار الجريمة، حيث أن غالبية المجرمين يرتكبون حوادث القتل وهم تحت تأثير المخدر، كما تتسبب أيضا في انتشار الحوادث المرورية.

- كما أشارت دراسة الفوال عام (2006) إلى أن المخدرات تؤدي إلى:

- جعل الأفراد قريبين للغاية من الانخراط في العديد من السلوكيات الانحرافية والإجرامية.

- ارتكاب جرائم العنف أو الاغتصاب، أو السلوكيات الشاذة مثل الدعارة.

- سوء التوافق الاجتماعي.

- عدم الرضا عن العلاقات الاجتماعية المتعلقة بالمجتمع بصفة عامة، أو المتعلقة بالأسرة والعمل.<sup>1</sup>

#### رابعاً: الأضرار السياسية والاقتصادية للمخدرات:

- الأراضي الضائعة التي تشغل بزراعة المخدرات كالحشيش والقات وغير ذلك، ولو أنها شغلت بزراعة الخضار والفواكه لكان خيراً.

<sup>1</sup> - يوسف عبد الحميد المرشدة، المرجع السابق، ص 126.

-الجهود الضائعة بسبب ضعف قدرة متعاطي المخدرات عن العمل والإنتاج  
كما وكيفا وبالتالي يقل إنتاج المجتمع الذي هو حسيطة إنتاج الأفراد.

- إن ما ينفق من الأموال على الإدارات لمكافحة المخدرات وما ينفق على  
علاج مدمني المخدرات كل هذا يعد جزء ضائعا من الثروة الوطنية.

-تعد المخدرات من أسلحة الحرب التي توجهها القوى المعادية إلى صدور  
وعقول الشعوب المستهدفة، فهي تعتبر أسلحة أشد فتكا من أسلحة الحروب التقليدية  
حيث يستخدمونها كيفما يشاءون لتفتيت قدرات وأنشطة الشعوب المستهدفة.

-الحركات الانفصالية في العالم تغذيها أموال تجار المخدرات.<sup>1</sup>

-هز الكيان السياسي ألية دولة إذا لم يكن في وسعها بسط نفوذها على كل  
أقاليمها ، فلقد ثبت أن كثيرا من مناطق زراعة المخدرات في أنحاء متفرقة من العالم  
ال تخضع لسلطات تلك الدول التي تقع ضمنها.

-هز الكيان السياسي ألية دولة إذا لم يكن في وسعها بسط نفوذها على كل  
أقاليمها ، فلقد ثبت أن كثيرا من مناطق زراعة المخدرات في أنحاء متفرقة من العالم  
لا تخضع لسلطات تلك الدول التي تقع ضمنها.

-إفشاء الأسرار والمعلومات عن الوطن.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - ياسمين كردي، المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2007/2006، ص16.

<sup>2</sup> - مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د/ الطاهر مولاي - سعيدة-، الجزائر، 2016/2015، ص 23.

## المبحث الثاني: أركان جريمة المخدرات

تعتبر جريمة ترويج المخدرات و تعاطيها من أخطر الجرائم على المجتمع , و ذلك بسبب أثارها السلبية على الأفراد و المجتمعات والمتمثلة في انتشار الفوضى و الجريمة و تدمير الأسر. تتطلب جريمة المخدرات لقيامها ضرورة توافر الأركان العامة المتطلبة بشأن الجرائم الأخرى، والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

### المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المخدرات

طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup> والتي نصّت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، يتضح منها أنه لا يمكن أن تقوم جريمة دون وجود نص قانوني يجرم ويعاقب على الفعل.

### الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم.

يتجلى الركن الشرعي لجريمة المخدرات في المواد من 12 إلى 31 المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث بعنوان "الأحكام الجزائية".

يعني وجود نص قانوني يحدد الفعل المجرم والجزاء الجنائي المقرر له تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما يضيف على هذا الركن أهمية خاصة لضرورة

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، يتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

قيام الجريمة فبدونه لا تقوم الجريمة أصلا فهو ركن أساسي في وجودها القانوني<sup>1</sup> والركن الشرعي لجريمة استهلاك المخدرات ينصب أساسا على ضرورة وجود نص قانوني يقضي بتجريم ارتكاب فعل الاستهلاك وتقرير عقوبة له. ويجب أن تكون المادة المحتجزة مصنفة كمادة مخدرة غير قانونية وفقاً للقانون.

تمثل السياسة العقابية المظهر القانوني لردع مرتكبي جرائم المخدرات في عنصره الشرعي التي فرضها المشرع الجزائري، إذ قسمها حسب جسامتها إلى جنح و جنايات، و من حيث محلها إلى عقوبات مالية و عقوبات سالبة للحرية، و من حيث أصلاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية و عقوبات تبعية و تكميلية، و بالرجوع إلى الفصل الثالث من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية الذي جاء تحت عنوان "الأحكام الجزائية"، نجد بأن المشرع الجزائري انتهج نوعين من العقوبات و هي عقوبات أصلية حصرها في المواد من 12 إلى 28 أما العقوبات التكميلية فقد تضمنتها المادة 29 من نفس القانون.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: النصوص العقابية في التشريع الجزائري.

تناول المشرع الجزائري تجريم فعل تعاطي المخدرات في عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 190 من قانون الصحة رقم 05/85 التي تنص على أن يحدد عن طريق التنظيم، إنتاج المواد والنباتات السامة، المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشرائها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات، كما تنص المادة 245 من القانون 05/85 على أنه يعاقب بالحبس من

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، 2009، ص85.

<sup>2</sup> - سعيدة حنافي، مكافحة جرائم المخدرات ظل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، المحلل القانوني، م4، ع2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ديسمبر، 2022، ص59.

شهرين إلى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة<sup>1</sup> وتنص المادة 16 من القانون رقم 05/85 على أنه : "يعاقب بالحبس من 5 سنوات على 15 سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 1000000 دج "كل من قدم قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية سلم مؤثرات بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

وتنص المادة 12 من نفس القانون "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك أو يحرز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات ومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة."

حسب ما تقدم في المواد 16 و12 عاقب المشرع على سلوك استهلاك المخدرات سواء إذا تعاطاها الشخص شخصا أو قدمها للغير قصد التعاطي مثل حالة الصيدلي يقدم دواء منوم دون وصفة وهو على علم بتلك المواد.

أما المادة 36 من القانون رقم 18/04 تنص: "أن البحث والتحري في جرائم المخدرات هو من اختصاص الأشخاص التالية: ضباط الشرطة القضائية، مهندسون زراعيون، مفتشو الصيدلة، حسب نص المادة فالأعمال الإجرائية كالتحريات في جرائم المخدرات جاءت على سبيل الحصر".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - على بن قاسم، قانون العقوبات الجزائري، ط1، الدار المغربية الدولية، د.ب.ن، 1991، ص 149.

<sup>2</sup> - مرجي سمية، المرجع السابق، ص32.

وكذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 18/04<sup>1</sup> التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة" ومنه نستنتج أن جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية جريمة لها وصف جنحة.

### المطلب الثاني: الركن المادي.

لقد نص القانون 04-18 في المواد من 12 إلى 31 على جميع الأفعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تخضع للتجريم، ويتشكل الركن المادي لجرائم المخدرات من عنصرين اثنين: الأول يتمثل في المادة المخدرة، في حين أن الثاني يتجلى في الأفعال المادية المجرمة:

وتقسم جرائم المخدرات تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح، وسنبرز الركن المادي لكل منها<sup>2</sup>:

### الفرع الأول: الركن المادي بالنسبة لجنح المخدرات:

#### أولاً: الاستهلاك والحياسة:

تنص المادة 12 من القانون 04-18 بقولها: "يعاقب ... كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 12 من القانون 18/04، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 24-112، المؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه. ج ر، ع 19 المؤرخة في 18 مارس 2024، ص7

يعتبر الفعل المادي في جريمة استهلاك المخدرات في فعل الاستهلاك، فهذه الجريمة ليست من جرائم السلوك والنتيجة لكنها من جرائم السلوك المجرد الذي يكفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمه.

ويقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي، وبمعبر آخر إدخال هذه المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بطريقة عرضية.<sup>1</sup>

ويتم فعل الاستهلاك تبعا لنوع المخدر بإحدى الطرق التالية:

\* عن طريق الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق أو استنشاق الأبخرة.

\* عن طريق الحقن الوريدي بعد إذابة المخدر بالماء وكذا الحقن العضلي أو حقن الجلد.

\* التدخين بحشوه في سيجارة كما هو عليه الحال بالنسبة لمخدر الحشيش أو الكوكايين.

\* شرب المخدر مع الماء أو بمشروب أو دمج مع الطعام.

\* الحقن الشرجي أو المهبلي من طرف بعض النساء أملا في زيادة اللذة

الجنسية.<sup>2</sup>

ويكون إثبات الإدمان أو التعاطي عبر كشف أو فحص طبي يبين آثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني، حيث يعتبر ذلك دليلا كافيا، ولا يشترط في هذه

---

<sup>3</sup> - المادة 12 من القانون 18/04، المرجع السابق.

<sup>1</sup> - مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد 1996، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن، ص143.

<sup>2</sup> - سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، الجزائر، 2012-2013، ص49.

الحالة ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم. ولكن يجب التنبيه على أن الاستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 من القانون 18-04 هو الذي تم بصفة غير مشروعة وخلافه الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة، حيث لا يرد التجريم بصدده ويعرف أيضا بالاستهلاك العلاجي، ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب أو أي شخص يؤهله القانون مخدرات أو مؤثرات عقلية جاز له استهلاكهما دون أن يعاقبه القانون.<sup>1</sup>

إن أول ما يمكن التكلّم عنه هو حياة المخدرات لكونها تشكّل خطرا كبيرا على الأفراد والمجتمع، ولقد تناول المشرع حياة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين 12 و 17 من القانون رقم 18-04.

ويقصد بالحياة بسط يد المتهم على المخدرات، ولو أحرزه ماديا شخصا غيره، فحياة المخدر هي وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص ولو كان الحائز للمخدر شخصا نائبا عنه.<sup>2</sup>

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن حياة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها، ما بين الحياة من أجل الاستهلاك والحياة من أجل الترويج أو الاتجار غير المشروع.

ويتوافر الركن المادي للجريمة بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 18-04 وهي حياة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية من أجل الاستهلاك الشخصي، مهما كانت الطريقة المنتهجة في ذلك سواء كان تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن ... وما إلى ذلك. ويتضح من هذه

---

<sup>1</sup> - صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18-04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع1، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص132.

<sup>2</sup> - سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص62.

المادة أن المشرع الجزائري قد قيد الاستهلاك بعبارة الصفة غير الشرعية، إذ يفهم من ذلك أنه يمكن استهلاك المخدرات بصفة شرعية، وهو ما سمح به القانون للأطباء بوصف بعض المستحضرات الطبية للمريض يستعملها للتغلب على بعض الآلام، أو للتخدير في العمليات الجراحية.<sup>1</sup>

لقد حاول المشرع الجزائري محاربة كل صور جريمة المخدرات، حيث جرم بموجب المادة 13 من القانون 04-18 كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. كما جرم ولنفس الأسباب بموجب نص المادة 15 من القانون رقم 04-18 كل من سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادٍ أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور، أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.<sup>2</sup>

إن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات تعدّ من أهم الجرائم وأشدّها عقوبة نظراً للمخاطر المترتبة عليها والأضرار التي تلحق بالأفراد، وذلك راجع لتزايد الكميات المنتجة من المواد المخدرة والطلب عليها حتى أصبحت تشكل خطراً كبيراً وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها.

---

<sup>1</sup> - فوزي جيماي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص 79.

<sup>2</sup> - فوزي جيماي، المرجع السابق، ص 80.

ولهذا حاول المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المواد من 17 إلى 21 من قانون مكافحة المخدرات، فقد حددت المادة 17 منه طرق المتاجرة في الإنتاج الصنع، التخزين، الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن، أو النقل عن طريق العبور.

ويقصد باللاتجار بالجوهر "المخدر"، أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا تكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة، لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن يكون لها غرض محدد، هو أن يكون الجاني قد كرّس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والعيش عن طريقه، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة.

وبالتالي لا تخرج الأفعال المادية لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن الصور الآتية:

\*إنتاج وصناعة المواد المخدرة بقصد الاتجار.

\*التصرّف في المادة المخدرة بالبيع في إطار عملية البيع والشراء والسمسرة.

\*شحن ونقل المادة المخدرة لصالح شخص أو أشخاص آخرين، سواء بمقابل أو بدون مقابل.

\*جلب وتصدير المواد المخدرة إلى داخل الوطن أو إخراجها من الحدود الوطنية إلى الخارج بأية وسيلة كانت وبأية كمية.<sup>1</sup>

**ثانيا: عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات**

<sup>1</sup> - صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص ص 133-134.

تنص المادة 14 من القانون رقم 04-18 على أنه: " يعاقب... كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون". ويتجلى المنع أو العرقلة في الإيذاء الذي يتخذ قبل القائم بالضبط ويحول بينه وبين أداء المهام الموكلة إليه على الوجه الأتم، إذ لا بد أن ينصب فعل المنع أو العرقلة على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم والذين ذكرتهم المادة 12 وما يليها قانون إجراءات جزائية.

كما يشترط أن يكون المنع أو العرقلة قد تم أثناء تأدية القائم بالضبط لوظيفته أو تنفيذه للمهام المسندة إليه والمتصلة بأحكام قانون المخدرات، حيث أنه وفي حال المخالفة لا تتحقق هذه الجريمة.<sup>1</sup>

ثالثاً: عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة:

يتجلى السلوك الإجرامي لهذه الجنحة بمفهوم المادة 1/13 من القانون رقم 04-18 في فعلي العرض والتسليم للغير الواقعان على مخدرات و/أو مؤثرات عقلية.

فالعرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العارض أي الجاني في هذه الحالة. أمّا التسليم للاستهلاك، فمعناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 134.

<sup>2</sup> - صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص، ص136.

#### رابعاً: تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

ويأخذ هذا النوع من السلوك صورتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي:

##### 1: الصورة الأولى: تسهيل الاستعمال غير المشروع

وتتحقق هذه الصورة بواسطة فعل إيجابي هو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر.

وقد تضمنت المادة 15 الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى. الملاك والمسكرون والمديرون والمستعملين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

##### 2: الصورة الثانية: دفع الغير بالإكراه أو الغش إلى تعاطي المخدرات

وتتم هذه الصورة عن طريق وضع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين. (دفع الغير إلى التعاطي باستعمال الغش).<sup>1</sup>

##### خامساً: التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:

طبقاً لنص المادة 16 من القانون رقم 18-04 فإن هذه الجريمة تتخذ ثلاث صور من السلوكيات الإجرامية وهي:

• تقديم عن قصد وصفة طبية سورية أو على سبيل المحاباة تحتوي

على مؤثرات عقلية.

<sup>1</sup> - مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1996، ص102.

• تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

• محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو التحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

ولا يمكن أن تقع هذه السلوكات إلا ممن رخص لهم القانون في الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الركن المادي لجنايات المخدرات:

### 1: الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة:

لقد نصت على هذه الجناية المادة 17 ف03 من القانون رقم 04-18، بحيث جرّم المشرع الجزائري الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالجماعة الإجرامية والمشكلة من شخصين فما فوق، ومما لا شك فيه أن يتم هذا الفعل بوجود اتفاق جنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يشترط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا وإنما يكفي بثبوت كونها أحد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية، وإن لم تشرع في تنفيذها بعد.

ويعني ذلك أن تتحول كل السلوكات المادية السابق الإشارة إليها في صورة جنح إلى جنايات في حالة وجود تنظيم عصابي معين يهدف إلى ارتكاب إحداها أو أكثر.<sup>2</sup>

### 2: تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

<sup>1</sup> - حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات، د.ط، مكتب الإصدارات القانونية القاهرة، 2005، ص27.

<sup>2</sup> - مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص103.

طبقا لنص المادة 18 من القانون 04-18 فإن السلوك المادي لهذه الجناية يتجلى في أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل، حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تجرمها المادة 17 من نفس القانون. وقيام شخص آخر بالأفعال السابقة، كأن يدير عمليات بيع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار فيها بين المشتركين، أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي، وبالتالي يكون فعله مجرما.<sup>1</sup>

### **3: استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية:**

طبقا للمادة 19 من القانون 04-18 يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما إما استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو كلاهما معا، وقد عرفت المادة 15/2 الاستيراد والتصدير بأنه النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى.

### **4: زراعة المخدرات:**

يبرز الركن المادي لهذه الجناية بموجب المادة 20 من القانون رقم 04-18 في فعل الزراعة الذي تعرّفه المادة 12/2 من نفس القانون بأنه زراعة خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبته القنب. وهو التعريف نفسه الوارد في المادة 14/1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 1961/03/30.<sup>2</sup>

### **المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم المخدرات**

لكي تقوم الجريمة لا يكفي أن يرتكب الفعل المجرم قانونا، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول ويتمتع بقدراته الذهنية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - حسين محمد جمجوم، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> - صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 136.

<sup>3</sup> - jean larguier, droit pénal général, 17 e édition, 1999, Dalloz, p34

## الفرع الأول: المقصود بالركن المعنوي

ويتجسد الركن المعنوي لهذه الجريمة في كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون بالاتصال بالمخدر ويكون الفعل عمديا، كما أنه يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، رغم علمه بأن القانون يمنع ذلك.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: طبيعة الركن المعنوي التي تتطلبه لقيام الجريمة.

القصد الجنائي الخاص هو الهدف المبتغى من الجاني من وراء ارتكاب الجريمة ويتم التوصل إليه عبر طرح التساؤل لماذا؟

والمشروع الجزائري بموجب القانون 04-18 المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اشترط في بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسبما ورد في القانون 04-18 ما يلي:

- 1: **قصد الاستهلاك أو التعاطي:** ويبرز ذلك جليا من نص المادتين 12 و13 من القانون 04-18 الأولى بقولها: "... يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي...". والثانية "... يسلم أو يعرض ... على الغير بهدف الاستعمال الشخصي". والمشروع الجزائري بموجب هذين النصين استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير.
- 2: **قصد التسهيل للتعاطي:** نص المشروع الجزائري على هذا القصد في المادة 15 من القانون 04-18 بقولها: "... سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد

---

<sup>1</sup> - سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012-2013، ص 21.

المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا...". ولتسهيل التعاطي صور كثيرة، كتوفير محل للتعاطي وغيرها، وينطبق هذا الوصف أيضا على ملاك الفنادق والمنازل المفروشة وغيرها.<sup>1</sup>

**3: قصد الاتجار:** وهذا ما نصت عليه المادة 16 / 3 بقولها: " ... قصد البيع...". والمادة 1/17 بنصها: "... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع ... أو سمسرة ... المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".  
قصد الاتجار بالمخدر من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاصه من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة والقرائن الأخرى.<sup>2</sup>

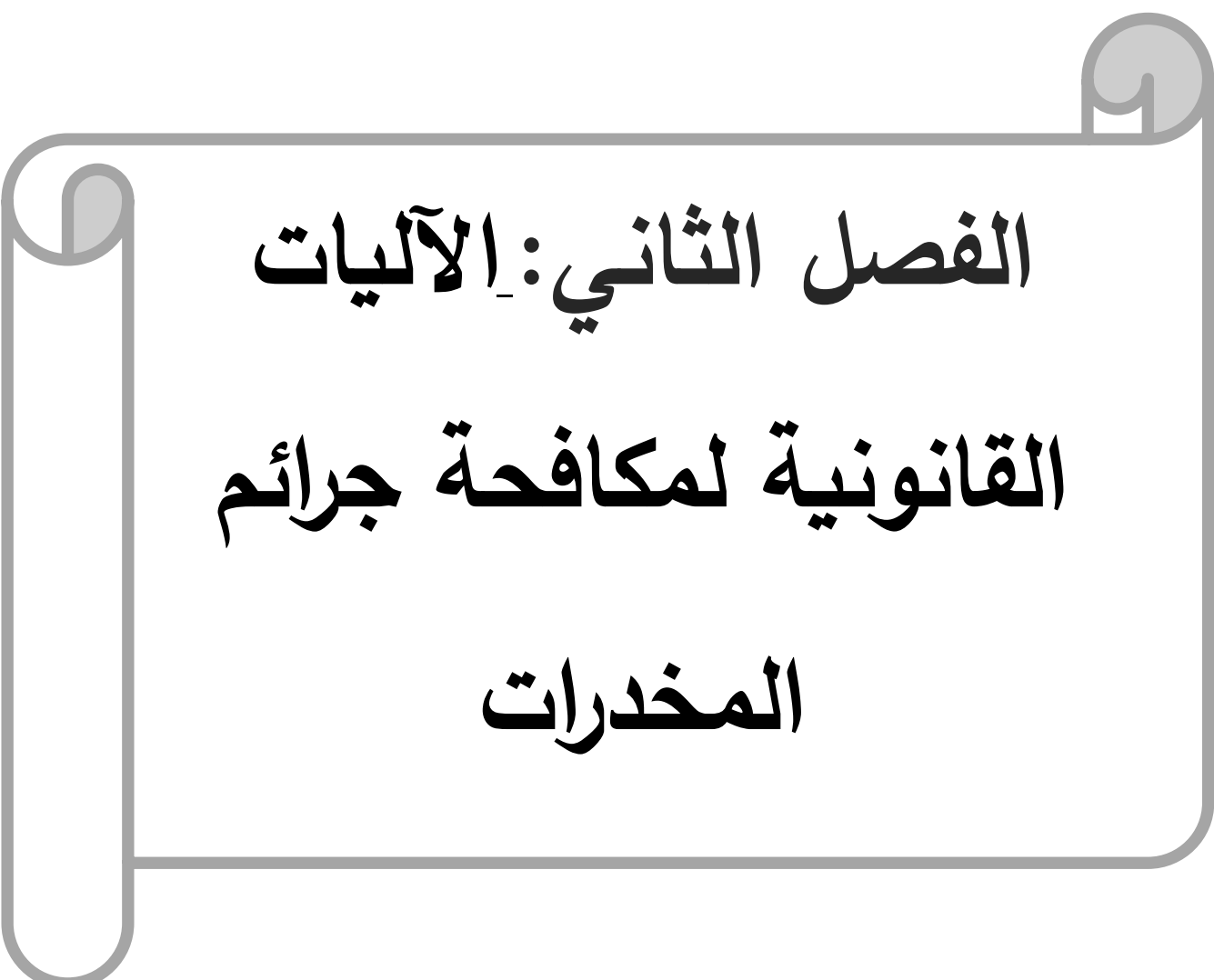
### ملخص الفصل الأول

وكخلاصة لما سبق يمكن ان نقول انه قد تفتت ظاهرة المخدرات في المجتمعات بشكل رهيب حيث باتت من المواضيع الشائكة التي شدد انتباه الباحثين الاجتماعيين والنفسيين والقانونيين، إنها معضلة اجتماعية خطيرة تهدد أمن المجتمع ومقوماته، لما تسببه من تأثير خطير على عقول متعاطيها وتعمل على سلب إدراكهم وتدهور فكرهم وتغير الحالة المزاجية لهم... وغيرها مما ينعكس سلبا على سلوكهم

<sup>1</sup> - رضا فرش شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ن، ص420.

<sup>2</sup> - صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص ص140-141.

ومن بين أهم العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات لدى فئة المراهقين عوامل اجتماعية، اقتصادية، نفسية، تسببت في دفع الكثير منهم إلى اقتناءها خاصة في المحيط المدرسي، والذي أصبح يُنذر بالخطر على المؤسسات التربوية، فجعلت الجهات المعنية تُولي اهتماما كبيرا لموضوع تعاطي المخدرات.



# الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات

## الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات.

إن مكافحة مشكلة المخدرات مسؤولية عالمية عامة مشتركة، يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف من خلال إتباع نهج متكامل ومتوازن بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي، وتركزت الجهود الدولية لمكافحة المخدرات من خلال إتباع وتطبيق السياسة الوقائية والعلاجية، التي تهتم باتخاذ التدابير الاحترازية الكفيلة بالحماية والوقاية من ارتكاب جرائم المخدرات، والداعية إلى معالجة المتعاطين لإزالة أسباب التسمم لديهم.

وتعتبر جرائم المخدرات من أكثر الجرائم انتشارا في دول العالم لما لها من أقدمية وطبيعة خاصة باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود، ونظرا لخطورة الوضع فضال عن عدم إمكانية كل دولة من حصر نطاق هذه الجريمة بمفردها خاصة مع ظهور شبكات ذات المستوى العالي من التخطيط الدقيق لتنظيم وتسيير حركة المخدرات، ظهرت فكرة التعاون الدولي لتوحيد الجهود الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات عن طريق الاتفاقيات التي تستهدف التصدي للظاهرة.

وبناء عليه سيتم التطرق إلى التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات (المبحث الأول)، والعقوبات المقررة لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات.

على إثر استفحال جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة بها في بلادنا، إذ وبعد أن كانت الجزائر منطقة عبور أصبحت دولة استهلاك بامتياز، ما أدى الى دق ناقوس الخطر لتجنيد كل الإمكانيات المتاحة لمواجهتها، على إثر ذلك قام المشرع بتعديل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها سنة 2023، وهذا بموجب القانون 23-05. بناء عليه تأتي هذه الدراسة بهدف الوقوف على مختلف التعديلات والمستجدات التي أدرجها هذا القانون لتحديد توجه السياسة الجزائية الحالية في سبيل مكافحة المخدرات، خاصة وأنّ الأرقام والمعطيات الموجودة تثبت فشل القانون 04-18 بصيغته السابقة في التصدي لها، وقد تم التوصل إلى أنّ المشرع قد سار نحو تعزيز دور التدابير الوقائية والعلاجية في المكافحة، وبالتالي تكريس سياسة تقوم بالأساس على الوقاية والعلاج قبل القمع.

وعليه خصصنا لهذا المبحث دراسة التدابير الوقائية (المطلب الأول)، والتدابير العلاجية (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة المخدرات**

أصبحت التدابير الوقائية حلقة أولية مهمة جدا من أجل مكافحة أية ظاهرة إجرامية، فحاليا كل القوانين الجزائية الخاصة تتضمن جزءا خاصا بالتدابير الوقائية قبل اللجوء الى القمع والأحكام الجزائية، وهو النهج الذي سار عليه المشرع في التعديل القانوني 05<sup>1</sup>/23، إذ خصص الفصل الأول مكررا مضاف بهذا التعديل لهذه التدابير<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - فقد أوجبت المادة 5 مكرر 5 المستحدثة تدعيم السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، بتدابير واجراءات خاصة بالوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات.

<sup>2</sup> - يتضمن الفصل الأول مكرر تسعة مواد من المادة 5 مكرر الى المادة 5 مكرر 8.

## الفرع الأول: دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في الوقاية

### أولاً: سياسة الديوان الوطني في الوقاية من المخدرات

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

أي قبل صدور القانون 18/04 المتعمق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورغم ذلك فإن هذا الأخير لم يذكره في نصه الأصلي إلى غاية تعديله بالقانون 23-05، أين عزز دوره الوقائي من خلال تكليفه بإعداد مشروع لاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسير على تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف الحكومة<sup>2</sup>، كما يقوم الديوان الوطني حسب المادة 5 مكرر 2 بما يلي<sup>3</sup>:

---

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 212/97، مؤرخ في 9 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، ج ر، ع 41، مؤرخ في 15 يونيو 1997.

<sup>2</sup> - حسب ما تنص عليه المادة 5 مكرر المستحدثة بالقانون 05/23، المؤرخ في 07/ماي/2023، يعدل ويتم القانون 18/04، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين، ج ر، ع 32، المؤرخة بتاريخ 09/ماي/2023. فإن الاستراتيجية الوطنية للمخدرات والمؤثرات العقلية تعالج عدة نقاط أهمها آليات مواجهة خطر الإدمان بالخصوص لدى شريحة الشباب والمراهقين المتدربين، وهذا بالتركيز على الجانب الوقائي والتوعوي لهذه الفئة، وضع وتحديد أدوات التنسيق والمتابعة لمختف الفاعلين والمتدخلين في هذا الشأن بالإضافة إلى العمل على إقامة علاقات للتعاون الدولي مع المنظمات الدولية والدول الأخرى.

<sup>3</sup> - تتولى الدور الوقائي للديوان المديرية المشكلة لإدارته، وحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 212/97، المرجع الساق، فإن إدارة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات تتكون من ثلاثة مديريات رئيسية وهي: مديرية الدراسات والتحليل والتقييم، مديرية الوقاية والاتصال مديرية التعاون الدولي، حيث تضم كل مديرية مديرتين فرعيتين بالإضافة إلى مديرية فرعية للإدارة العامة تلحق بالأمن العام للديوان. تجدر الإشارة إلى أنه قد صدر قرار مؤرخ في 20 أوت 2003، ج ر، ع 58، مؤرخ في 28 سبتمبر 2003، والذي جاء تطبيقاً للمادة 7 السالفة الذكر، حيث يحدد هذا القرار تنظيم وسير مديريات الديوان.

- التنسيق بين مختلف الفاعلين والمتدخلين المعنيين بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من أجل التعاون في كبح انتشار هذه الأخيرة، حيث يدعمهم بمخططات توجيهية تساعدهم في القيام بمهمتهم الوقائية، وهذا من خلال جمع المعلومات وتحميل المؤشرات المتعلقة بتلك المواد، بالإضافة إلى وضع مبادئ توجيهية لتحديد الفئات الأكثر تعرضا لها.

- مساعدة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية على إعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على متابعة تنفيذ هذه البرامج.

- تماشيا مع توسيع استعمال التطور التكنولوجي في كل القطاعات، ومن أجل تسهيل عمل الديوان فقد خوله القانون 05/23 صلاحية إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية.

تجدر الإشارة إلى أن المادة أعلاه قد كلفت الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بإعداد تقرير سنوي حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يرفعه إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>، وهذا إلى جانب التقرير الذي يقدمه لوزير العدل حافظ الأختام<sup>2</sup>.

يتبين لنا مما سبق أن القانون 05/23 بتكليفه للديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بعدة مهام تدخل كلها في إطار الإجراءات الاستباقية

---

<sup>1</sup> - حسب المادة 3 من القرار المؤرخ في 20/أوت/2003، والمتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها فإن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات يقوم بإعداد التقارير والحصائل الدورية التي تقدم لمسمطات المعنية من خلال مكتب المتابعة والتقييم التابع للمديرية الفرعية لتنسيق والمتابعة، والتابعة هي الأخرى للديرية الدراسات والتحصيل والتقييم.

<sup>2</sup> - منذ تعديل المرسوم التنفيذي رقم 212/97 بالمرسوم الرئاسي 181/06، مؤرخ في 31 مايو، 2006 ج ر، ع 36، مؤرخ في 31 مايو 2006، أصبح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها تابعا لوزير العدل بدلا من رئيس الحكومة بحيث يقدم لو تقريرا سنويا عن نشاطاته. راجع المواد 1 و 5 المعدلتين بالمرسوم الأخير.

الوقائية من أفة المخدرات و المؤثرات العقلية يكون قد منحه صلاحيات يمكنه من خلالها المساهمة الفعلية في الحد من انتشار هذه الظاهرة، خاصة وأن الديوان ملزم بإعداد تقرير سنوي حول حصيلة الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و رفعه إلى السيد رئيس الجمهورية.

### ثانيا: اشراك جميع الفاعلين الاجتماعيين في سياسة الوقاية.

باعتبار جرائم المخدرات أصبحت قضية وطنية تهم كل أطراف المجتمع، فقد عمل المشرع على إشراك جميع الفاعلين الاجتماعيين في الوقاية والتحسيس من مخاطرها، وعلى رأسها المجتمع المدني الذي يساهم في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة التي تعدها الإدارات والجماعات المحمية والمؤسسات العمومية.

بالإضافة لما سبق فالمؤسسات التربوية هي الأخرى المعنية بالمشاركة في التدابير الوقائية من خلال توعية التلاميذ والطالب بالتأثير السلبي للمخدرات والمؤثرات العقلية على التحصيل العلمي، ناهيك عن الأضرار التي تسببها للصحة بصفة عامة.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام فقد ألزمها المشرع بتضمين برامجها حملات للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قصد توعية المجتمع بالأضرار الجسمية والنفسية التي تخلفها تلك السموم على الجسم.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: دور اجراء الأخطار والفهرس الوطني للوصفات الطبية في الوقاية .**

**أولا: استحداث اجراء الأخطار.**

---

<sup>1</sup> - المادتين 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4 المستحدثة بالقانون 05/23، المرجع السابق.

في إطار الرقابة على تسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، أوجب المشرع على الأطباء الذين يصفون هذه المواد تضمين وصفاتهم الطبية مجموعة من البيانات الإلزامية حددها المرسوم التنفيذي 379-19 المتعلق بكيفيات المراقبة على المواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا<sup>1</sup>، وقد ألزمت المادة 16 من ذات المرسوم أن تحرر وصفة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها، في ثالث نسخ ذات ألوان مختلفة أبيض، أصفر ووردي، بحيث يحتفظ الطبيب بالنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتان بينما تسلم للمريض النسختان الأخيرتان<sup>2</sup>، واللذان تسلمان وجوبا للصيدلي من أجل صرفها، هذا الأخير الذي حمله القانون هو والصيدلي المساعد مسؤولية صرف ذلك المواد<sup>3</sup>. ومن أجل تفعيل التدابير الوقائية من استعمال تلك المواد بصفة غير قانونية فقد ألزمت المادة 5 مكرر 7 المستحدثة بالقانون 05-23، الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فوراً بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في المرسوم 379-19 السالف الذكر، وهذا تحت طائلة المتابعة الجزائية<sup>4</sup>.

### ثانياً: دور الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية في الوقاية

<sup>1</sup> - تتمثل البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الوصفة المتعمقة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في: رقم الوصفة، الطبيب الواصف والمؤسسة التابع لها، جنس المريض ولقبه واسمه وعنوانه بالإضافة إلى وزنه وإقامته عند الضرورة، تسمية المادة أو الدواء والجرعة والمقدار الموصوف بالإضافة إلى مدة العلاج. راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي 379-19، المؤرخ في 31/ديسمبر/2019، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج ر، 01، مؤرخ في 5/جانفي/2020.

<sup>2</sup> - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 379-19، المعدلة بالمرسوم التنفيذي 196/21 مؤرخ في 11/ماي/2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 379/19، ج ر، ع36، مؤرخ في 16/ماي/2021.

<sup>3</sup> - المادة 26 من المرسوم التنفيذي 379/19، المعدلة بالمرسوم التنفيذي 196-21، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - تعاقب المادة 16 من القانون 18/04، المعدلة بالقانون 05/23، المرجع السابق، كل طبيب يقدم وصفة تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية، مخالفة للمواصفات المحددة في المرسوم التنفيذي 379/19 إلى جانب الصيدلي والمستفيد من تلك الوصفة قصد بيع تلك المواد.

لأول مرة في الجزائر وبعد عدة سنوات من مطالبة نقابة الصيدلية نص التعديل القانوني 05/23 على انشاء فهرس وطني الكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والذي سيضمن مراقبة بيع هذه الأخيرة والتحكم في كيفية الحصول عليها، حيث يمكن الاطلاع عليه من طرف ممتهني الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة، بالإضافة الى الشرطة القضائية وإدارة الجمارك، وكذا الجهات القضائية<sup>1</sup>.

وإلى غاية استحداث هذا الفهرس، فإن المعمول به حاليا هو تسجيل الوصفات الطبية المتعلقة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في سجلات تفتح لهذا الغرض، بحيث ترقم ويؤشر عليهم من الجهات المختصة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: السياسة العلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تناول الفصل الثاني من القانون رقم 05/23<sup>3</sup>، المعدل والمتمم للقانون رقم 18/04 لإجراءات والتدابير الممكن اتخاذها كسياسة علاجية لمكافحة استهلاك وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، والملاحظ هو تعامل المشرع مع مدمني هذه الأفة كمن يعاني من مرض يجب علاجه لا مجرما يجب عقابه، والهدف من ذلك هو إعطاء فرصة خاصة لفئة الأحداث والشباب لإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل صحيح، وقد دخل القانون 05/23 العديد من التعديلات فيما يخص التدابير العلاجية سواء من حيث كيفية التعامل والمرافقة والرعاية الواجب توفيرها للمدمن. أو

<sup>1</sup> - المادة 5 مكرر 8 المستحدثة بالقانون 05/23، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - راجع أحكام المواد من 20 إلى 25 من المرسوم التنفيذي 379/19، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - القانون 05/23، المرجع السابق.

من حيث العقوبات الردعية الواجب تطبيقها في حال فشل الآليات الوقائية والتدابير العلاجية الأولى.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: التدابير العلاجية

#### أولاً: التدابير العلاجية الأولى.

حرصاً من المشرع على القضاء على ظاهرة إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة يغلب عليها الطابع الاجتماعي الوقائي لا العقابي، وذلك قصد إعادة إدماج هؤلاء الضحايا في المجتمع دون التأثير على مستقبلهم خاصة وأن النسبة الكبيرة من المدمنين من فئة الشباب أي مستقبل الأمة، عمل على إحاطة عملية الاستهلاك والتعاطي بجملة من التدابير التي من المساهمة في وقف تعاطي هذه السموم، ونشر الوعي في المجتمع والتعريف بمخاطر أفة المخدرات و المؤثرات العقلية.

فلا يتم تحريك الدعوى العمومية ضد مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية في حال ما تم إثبات أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسميم، أو إنهم تحت العلاج الطبي أثناء حدوث الوقائع التي تم نسبها إليهم، كما يعفى الحدث الذي يكون قد تابع علاجاً مزيلاً للتسمم من المتابعة الجزائية.<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى وطبقاً للمواد 6 مكرر والمادة 8 من القانون 05/23<sup>3</sup> يجوز إخضاع سواء الأحداث الثابت تعاطيهم واستهلاكهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو الأشخاص الذين ثبت استهلاكهم أو حيازتهم من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية إلى العلاج الرامي إلى إزالة التسمم، إضافة إلى

---

<sup>1</sup> - عمارة حاتم، رحايلي جمال، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05/23، بين القمع والوقاية، مجلة الدراسات القانونية، م11، ع1، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، جانفي 2025، ص285.

<sup>2</sup> - المادة 6 من القانون رقم 05/23، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المواد 6 و8 مكرر من القانون رقم 05/23، من المرجع نفسه.

ذلك يمكن للجهة القضائية أن تقوم بأمر المعني بإجراء تكوين قصد تعريفه بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي حال رفض المدمن وامتناعه عن تنفيذ أمر الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو التكوين يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>1</sup>

### ثانياً: التدابير العلاجية بديل للمتابعة الجزائية.

جاءت المادة 6 من القانون 18/04 المعدلة بالقانون 05/23، بالتدابير العلاجية كحل بديل عن ممارسة الدعوى العمومية اتجاه متعاطي ومدمن المخدرات<sup>2</sup>، فهو مخير بين الخضوع للعلاج وبين المتابعة الجزائية<sup>3</sup>، هذه الأخيرة التي تبقى معطلة عند ثبوت الالتزام به<sup>4</sup>، وهو الأمر الذي يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 1 السالفة الذكر، والذي ينص على عدم

---

<sup>1</sup> - المادة 9 من القانون 05/23 ، من المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - إدمان المخدرات هو: " حالة نفسية أو جسمية ناتجة عن أثر العقار في جسم الكائن الحي بحيث ينتج عن ذلك آثار وأضرار نفسية وجسمية تؤدي إلى التعود على تعاطي المخدر، ومن ثم الاعتماد النفسي والجسمي"، لمزيد من التفصيل حول كيفية حدوث الإدمان راجع: المرشدة يوسف عبد الحميد، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدول، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 99.

<sup>3</sup> - كانت المادة 6 من القانون 18/04، قبل تعديلها بالقانون 05/23، تخول النيابة العامة صالحية اتخاذ التدابير العلاجية كبديل للمتابعة القضائية في حالتين، إما في حالة خضوع مستهلك المخدرات للعلاج طوعية أو للعلاج الإرادي وإما في حالة امتثاله للعلاج الذي وصف لو، فينا وكيل الجمهورية به الذي يأمر بإخضاعه لو، وفي هذه الحالة فإن قرار هذا الأخير في عدم المتابعة الجزائية للمستهلك المخدرات يبقى موقوفاً على شرط انتظام المعني بالعلاج إلى نهايته.

<sup>4</sup> - تنص الفقرة 01 من المادة 6 من القانون 18/04، المعدلة بالقانون 05/23 على ما يلي: " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم."

ممارسة الدعوى العمومية في الحالة التي يخضع فيها المستهلك للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أن التعديل القانوني 05/23 قد استحدث المادة 6 مكرر والتي جاءت خصيصا لتقرير مبدأ أولوية العلاج اتجاه الأحداث باعتبار هذه الشريحة قد أصبحت تشغل نسبة كبيرة من عدد المدمنين في الجزائر، فحسب ذات المادة فإنه يتوجب على ضباط الشرطة القضائية اخضاع الحدث للتحميل الطبي في الحالة التي يحتمل تعاطيه للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا بحضور وليه أو ممثله الشرعي، بالإضافة إلى محامية عند الضرورة، وتحت علم وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يأمر بإخضاعه للعلاج المزيل للتسمم عند ثبوت حالة الإدمان لديه، وإما داخل مؤسسة متخصصة، وإما خارجيا بإبقائه تحت المراقبة الطبية، مع الزامية عدم متابعته جزائيا في حالة اكماله للعلاج المزيل للتسمم.

### الفرع الثاني: الأمر بالعلاج والإعفاء من العقوبة

إن الغرض من العلاج هو تطهير الجسم من السموم وإزالتها منه حيث يتم العمل على انتزاع المدمن من اعتماده العضوي على المخدر ليخضع بعد ذلك إلى برنامج علاجي متكامل يؤدي إلى شفاؤه نهائي.<sup>2</sup>

من أجل ذلك منح المشرع لكل من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث صلاحية إخضاع المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 من

---

<sup>1</sup> - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المؤرخ في 30 يوليو 2007، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18/04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر، 49، مؤرخ الطبية وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية.

<sup>2</sup> - طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 32.

القانون 18/04<sup>1</sup> للعلاج المزيل للتسمم متى تبين له من خلال خبرة طبية متخصصة أن الحالة الصحية للمتابع توجب علاجاً طبياً لإزالة حالة الإدمان أو تفادي الإصابة بأمراض أخرى.<sup>2</sup>

يتبادر التساؤل حول طبيعة التدبير الواردة في المادة 7 من القانون 18/04، فهل يعد من قبيل تدابير الأمن أو إجراء خاصاً؟.

نصت المادة 19 من ق ع المندرجة تحت الباب الثاني بعنوان تدابير الأمن على أن "تدابير الأمن هي:

-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية"

وبالرجوع لنص المادة 21 وكذا المادة 22<sup>3</sup> من ذات القانون تتضح لنا جملة من أوجه الاتفاق بين تدابير الأمن في ق ع والمادة 7 من القانون 18-04؛ فكما تخضع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية والشخصية تخضع لهما المادة 7 المذكورة بدورها، وكما تخضع التدابير الأولى لمبدأ إمكانية المراجعة وعدم التحديد بمدة كذلك يخضع الوضع للعلاج، والتدابير في كلا القانونين موجّهين لمواجهة خطورة إجرامية لدى الشخص؛ فكلا سعيهما لتلا تتركب الجريمة مستقبلاً.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - المادة 12 من القانون 18/04، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 07 من المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المواد 19 و 21 و 22 من القانون 156/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

<sup>4</sup> - إبتسام رمضان، تافرونت عبد الكريم، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 1، ع 4، جامعة عباس لغرور-خنشلة-، الجزائر، د.ت.ن، ص 267.

إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في كون التدابير الواردة في ق ق ع يكون بعد المتابعة القضائية في حين لا تجوز المتابعة أصلا وفق نص المادة 7 من القانون 18/04، علاوة على أن التدبير في ق ق ع يتعلق بشخص قد ارتكب أي جريمة وكانت حالة الجنون أو الإدمان هي السبب في ارتكابه للجريمة في حين أنه في القانون 18/04 يوج التدبير لشخص ارتكب جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها للاستهلاك الشخصي؛ فهو يتعلق بالفعل الأول الذي قد يؤدي إلى أفعال أخرى مجرمة و منه فالمشرع قد اتجه نحو إقرار الأمر بالعلاج كتدبير علاجي وقائي.

وبالرغم من تلك الاختلافات إلا أننا نرى المادة أن 7 تتدرج ضمن تدابير الأمن وإن كانت لها بعض المميزات عنها في النص العام.

تجرى عملية العلاج إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت مراقبة طبية<sup>1</sup>؛ هذه الأخيرة عبارة على وحدات لتخليص جسم المدمن من سموم المخدرات والتي قد يتم تحويله إليها بناء على قرار قضائي أو يتقدم إليها طواعية، وعلى خلاف الوضع الذي يظل المدمن في منزله ويتردد على العيادة أو المستشفى فإن المؤسسات المتخصصة تتميز بضمانها للمتابعة الدائمة والرعاية المركزة والمستمرة للمريض مما يصعب عليه القرار أو تقادي العلاج<sup>2</sup>.

وقد أنجزت الجزائر عام 2008 خمسة عشر مركزا متخصصا في علاج التسمم والإدمان على مستوى المراكز الاستشفائية في كل من العاصمة، قسنطينة،

<sup>1</sup> - المادة 10 من القانون 18/04، المرجع السابق

<sup>2</sup> - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 30.

وهران، عنابة، تيزي وزو، سيدي بلعباس، تلمسان، باتنة، 3غرداية، الوادي،  
تمنراست، بشار، أدرار.<sup>1</sup>

ويتم العلاج عبر وضع استراتيجية علاج تتواءم والهدف منه والذي يتلاءم  
بالضرورة مع الشخص المعني به، وذلك عبر عدة مراحل منها مرحلة أولى وقائية،  
هدفها وقف التمادي في الاستهلاك كي لا يصل الشخص إلى حالة الإدمان، أما  
المرحلة الثانية فتتعلق بتطهير جسم المدمن من السموم؛ فالعلاج يبدأ بقطاع المدمن  
ثم التكفل به وفقا لبرنامج علاجي منظم يعتمد على علاج دوائي أو كيميائي وآخر  
نفساني ناهيك عن العلاج الاجتماعي وتأهيل المريض.

ولن تحقق الأساليب المذكورة نتائجها المرجوة إلا متى كان هناك أطباء  
متخصصين في علاج الإدمان والأساليب الجديدة في معالجته لاسيما في المرحلة  
المالية للعلاج التي تعد من أصعب المراحل لكون الشخص أكثر دافعية للاستهلاك  
مادام خارج المركز.<sup>2</sup>

من بين التدابير العلاجية كذلك صلاحية الجهة القضائية المختصة في الإعفاء  
من العقوبة سواء تعلق الأمر بمحكمة الجench أو محكمة الأحداث؛ فمتى رأت أن  
العلاج المأمور به من جهة التحقيق لم ينته بعد أو متى كانت متابعته ضرورية  
لل قضاء على حالة الإدمان نهائيا، ففي هذه الحالة يكون للجهة القضائية إلزام  
الأشخاص المستفيدين من الأمر بالعلاج المزيل للتسمم إما بتأكيد أمر قاضي

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 31.

<sup>2</sup> - بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة  
باتنة، الجزائر، 2013، ص ص 138-140.

التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثره، ويكون قرار الجهة القضائية مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.<sup>1</sup>

وعموما فإن الإعفاء من العقوبة أمرا جوازيا يستفيد منه مستهلك المخدرات بشروط يمكن إجمالها في تقديم خبرة طبية متخصصة على أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا مع صدور أمر بالعلاج من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته مع صدور حكم من الجهة القضائية بإلزامه بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري

يعتبر الجزء الجنائي بمثابة رد فعل اجتماعي إزاء الجريمة ومرتكبها، وقد كانت العقوبة قديما هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي.

ولكن تقدم الدراسات الجنائية أدى إلى اهتمامها وتركيزها على شخص مرتكب الجريمة بعد أن كان ينصب على فعل الجريمة المرتكبة وهذا التطور جعل الجزاء الجنائي يتخلى عن مظاهر القسوة التي كان يتصف بها في مراحل تاريخية سابقة، فأصبح يتسم بمظاهر إنسانية، التي تهدف إلى إعادة إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا وذلك عن طريق تفريد العقوبة وهذا هو الغرض المستهدف حاليا في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري. وتبعا لذلك نبحت في العقوبات الأصلية (المطلب الأول)، والعقوبات التبعية والتكميلية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

<sup>1</sup> - المادة 8 من القانون 18/04، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - ابتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، المرجع السابق، ص 269.

من خلال تفحص الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون 18/04 والقانون 05/23 الجديد المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما نلاحظ تدرج المشرع في العقوبات ما بين الجنب والجنبايات.

### الفرع الأول: الجنب

نص المشرع على عقوبات جنحية من خلال المواد من 12 إلى 16 من القانون 18/04 تدرج من خلالها من جنب بسيطة إلى جنب مشددة.

ففي المادة 12 من القانون السالف الذكر<sup>1</sup> نص المشرع على جريمة استهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية وخصها بعقوبة سالبة للحرية بين حدين أدنى وأقصى (الحبس من شهرين إلى سنتين)، وأخرى مالية (بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج).

أما في المادة 13 من نفس القانون<sup>2</sup> فقد نص المشرع على أن كل من يسلم أو يعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غري شرعية بهدف الاستهلاك الشخصي يعاقب بعقوبة سالبة للحرية بين حدين أدنى وأقصى (الحبس من سنتين إلى عشر سنوات)، وأخرى مالية (بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج).

ومن خلال المادة 14 من القانون 18/04<sup>3</sup> نص على جنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم بعقوبة سالبة للحرية بين حدين أدنى وأقصى (الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وأخرى مالية (بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج).

<sup>1</sup> - المادة 12 من القانون 18/04، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 13 من القانون 18/04، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة رقم 14 من المرجع السابق.

أما المادة 15 من القانون أعلاه<sup>1</sup>، فقد نصت على جنحة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير محل أو أبي وسيلة أخرى وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية دون علم المستهلكين، وأفرد لها عقوبة سالبة للحرية بين حدين أدنى وأقصى (حبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة) وأخرى مالية (بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج).

وبخصوص المادة 17 من القانون 18/04، فالأفعال المشكلة لها (عرض أو إنتاج أو صنع أو حصول أو شراء بقصد البيع ..... ) تتمثل في جزء أول منها جنحة والعقوبة السالبة للحرية فيها تتمثل بين الحدين الأدنى و الأقصى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و أخرى مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

كما جاء التعديل الجديد للقانون 18/04 بالقانون 05/23 حسب المادة 12 تنص على أنه كل شخص يستهلك أو يشتري أو تضبط في حيازته مخدرات أو مؤثرات عقلية وذلك من أجل استهلاك الشخصي بدون سبب مشروع أي أنه لا يخضع لأي علاج أو لا يحوز على أي رخصة تسمح له بحمل المخدرات والمؤثرات العقلية مثل ما هو الحال بالنسبة للباحثين في مجال الأدوية المخصصة لذوي الأمراض العقلية أو النباتات التي تندرج ضمن النباتات المنتجة للمواد المخدرة مثل القنب الهندي أو شجرية الكوكا الي أخره من المواد المذكورة في الجدول الأول والثاني لالتفافية الوحيدة لمكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي مادة أخرى تعتبرها الدولة الجزائرية من خلال وزارة الصحة بانها مادة من قبيل المخدرات و المؤثرات العقلية وقد خصص المشرع الجزائري لكل من يأتي أحد السلوكات سابقة

---

<sup>1</sup> - المادة رقم 15 من المرجع السابق.

الذكر بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من شهرين الي سنتين وعقوبة ماسة بالذمة المالية وهي الغرامة من 20.000 إلى 50.000 دينار جزائري.<sup>1</sup>

كذلك كل من يعرض مخدرات أو مؤثرات عقلية أو يسلم شخص آخر إياها بهدف الاستهلاك يعتبر مرتكبا لجنحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويعاقب بالحبس من سنتين الي 10 سنوات وبـعقوبة مالية وهي الغرامة من 100,000 الي 500,000 دينار جزائري ويلاحظ من خلال الصياغة الجامدة التي اعتمدها المشرع في صياغة المادة 13 ومادة 12 أنه لم يترك مجال للقاضي في الاختيار ما بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية وإنما يتوجب عليه الحكم بالعقوبتين معا وهو ما يستنتج صراحة من الربط بحرف الواو الذي استعمله المشرع في ربط عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة في كلا المادتين كما تجدر الإشارة هنا الي ان المشرع الجزائري استعمل بعض المرونة في تحديد حد أقصى وحد أدنى للعقوبتين السالبة للحرية والماسة بذمة مالية فالمشرع في المادة 12 إما أن يحكم بشهرين حبس الي غاية سنتين كحد أقصى أما بخصوص الغرامة المالية فله ان يحكم إما بحدها الأدنى والمتمثل في 20.000 دج جزائري إلي غاية 50,000 دينار جزائري وهو مرتوك للسلطة التقديرية للقاضي حسب جسامه الفعل المرتكب وحسب الظروف المحيطة بملابسات الجريمة وهو نفس الشيء بالنسبة للمادة 13 حيث يجوز للقاضي بالنسبة لعقوبة السالبة للحرية أن يحكم إما بالحد الأدنى والمتمثل في سنتين الي غاية عشر سنوات وبـخصوص الغرامة فيمكنه الحكم إما بحدها الأدنى والمتمثل في 100,000 دينار جزائري وصولا الي 500,000 دينار

<sup>1</sup> - بن زواوي عبد المؤمن، برادي أحمد، سبل الوقاية وردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري، 05/23، مجلة الأسرة والمجتمع، م12، ع02، جامعة أممي العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، الجزائر، ديسمبر 2024، ص179.

## الفرع الثاني: جناية المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد شدد المشرع الجزائري على جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية بحيث أعطى لها أخطر تكييف بوصف بعض السلوكيات بأنها جناية وذلك ابتداء من نص المادة 17 الفقرة 02 أين جعل من السلوكات المذكورة في فقره واحدة أتخذ وصف الجناية وشدد لها العقوبة بحيث خصص عقوبة السجن من 20 سنة إلى 30 سنة لبعض الأشخاص الطبيعية التي لها صفة الموظف العام أو كان من بين موظفين سلك الصحة سواء كان طبيب أو مساعد طبيب أو صيدلي أو عامل بأحد المصانع المتخصصة في صناعة الأدوية أو كان يعمل في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات العقلية كما تجدر الإشارة الي أن الموظف العمومي في مفهوم الفقرة الثانية من المادة 17 ليس كمثل مفهوم الموظف في قانون الوظيفة العمومية 03/06 معدل والمتمم<sup>2</sup> و إنما أقرب ما يكون الي مفهوم الموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الا أن المشرع الجزائري لم يترك مصطلح الموظف العمومي دون تعريف دقيق وامنا عرفه في الفقرة الثالثة من المادة 17 وهو كل شخص طبيعى يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداري مهما كانت طريقة تقلده لهذا المنصب وكذلك كل موظف في مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما وهنا لم يوضح المشرع أي تشريع و أي تنظيم هل تشريع الخاص بالوقاية من المخدرات ومكافحتها وبالتالي في هذه الحالة يؤخذ بمفهوم الموظف الذي جاءت به نص المادة

<sup>1</sup> - المواد من 12، 13، 14، 15، 16، 17، من القانون رقم 05/23، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة رقم 17 من الأمر 03/06، المؤرخ في 15/يوليو/2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، ع 85، المؤرخة في 16/يوليو/2006.

الثانية من قانون الفساد ومكافحته وهو ما يخالف نوعا ما مبدأ الشرعية الجزائية الذي يفرض على المشرع الجزائي تحديد مثل هذه المفاهيم تحديدا دقيقا لا يقبل القياس أو التفسير حيث وان وجد التفسير فوجب أن يكون هذا التفسير ضيقا.<sup>1</sup>

ويعاقب بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظّمة سواء كان هذا التنظيم ينشط داخل الوطن أو عابر للحدود الوطنية.<sup>2</sup>

يعتبر كذلك من قبيل جناية المخدرات والمؤثرات العقلية كل من يقوم بمهمة تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات التي تتعلق بالبيع والشرء والتخزين والسمسة والعبور في هذه السموم والتصدير والاستيراد الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كذلك زراعة اشجار الخشخاش والأفيون وشجرية الكوكا أو نبات القنب مع علمه بأن البذور التي يزرعها تنتج بالضرورة النباتات المذكورة سابقا ويعاقب بالسجن المؤبد على كل الأفعال السابقة.<sup>3</sup>

مما تقدم نستخلص أن العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أنصبت أساسا حول الحبس والغرامة بدرجات متدرجة في الشدة أما العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 83 و85 يعاقب عليها بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة لشخص طبيعي وهذا ما تنص عليه المادة 15 من نفس القانون.

### المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية.

<sup>1</sup> - المادة 17 من القانون رقم 05/23، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - نفس المادة من المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة رقم 20، المرجع السابق.

المشرع الجزائري في قانون 18/04<sup>1</sup> نص في المادة 29 على ما يلي: " يجوز الحكم في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 177 من هذا القانون أن تصدر ما يلي: " إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات ولكن المشرع الجزائري لما اعتبر جرائم المخدرات تأخذ طابع الجرح خرج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، ونص على العقوبات التبعية لجرائم المخدرات بنص خاص هو المادة 29.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري جعل العقوبات التبعية جوازية، ومن ثم ترك السلطة التقديرية للقاضي في تطبيقها من عدمها وذلك بحسب نوع الجريمة وخطورة الواقعة المطروحة عليه. هذا وإن صور العقوبات التبعية والتكميلية التي أوردتها المادة أعلاه هي كما يلي:

#### الفرع الأول: الحرمان من الحقوق

جاء في نص المادة 29 فقرة 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أنه: " في حالة إدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من

---

<sup>1</sup> - المادة 29 من قانون 18/04، المرجع السابق.

خمس سنوات إلى عشر سنوات<sup>1</sup> والملاحظ أن الحكم بهذه العقوبة جوازي، سواء في الجنايات أو الجنح دون استثناء.<sup>2</sup>

كذلك أجاز المشرع للمحكمة في المادة 24 فقرة من القانون رقم 18/04 أن تمنع أي أجنبي<sup>3</sup> حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى جرائم المنصوص عليها في هذا القانون من إقامة في الإقليم الجزائري، كما أجاز لها في المادة فقرة 2 مطة 2 من القانون أعلاه المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الملاحظ أن عقوبة منع الأجنبي من الإقامة وتطبق على جميع جرائم المخدرات جنائية أو جنحة دون استثناء، تكون مدتها حسب المادة 24 فقرة 1 إما بصفة ذاتية أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، وللمحكمة سلطة تقدير واسعة الشأن بحسب نوع الجريمة المرتكبة.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية حسب نص المادة 9 مكرر 1 الفقرة 1 من قانون العقوبات في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام. وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال. وكذا الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا. وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

<sup>2</sup> - أنظر صيغة المادة 29 من القانون رقم 18/04 باللغة الفرنسية.

«En cas de condamnation pour infraction aux dispositions prévues par la présente loi la juridiction compétente peut prononcer la peine d'interdiction....».

<sup>3</sup> - يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية. انظر المادة 3 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25/يونيو/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنتقلهم فيها. ج ر، ع 36، المؤرخة بتاريخ 02/جويلية/2008.

<sup>4</sup> - علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 100.

أما فيما يخص المنع من الإقامة المقرر في المادة 29 فقرة 2 مطة 2 من ذات القانون والتي أحالت كيفية تطبيقه للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المنع من ممارسة المهنة

أورد المشرع النص في المادة 29 فقرة 2 مطة 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أنه في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لجهة القضائية المختصة أن تقضي ويجوز لها زيادة علي ذلك الحكم بما يأتي: المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في ذات القانون لم يميز عند نصه علي مقدار هذه العقوبة بين العقوبة الجنائية أو الجنحية، كما لم يرد أي نص علي معاقبة الفاعل في حالة مخالفته لهذا الإجراء.<sup>2</sup>

كذلك تعد عقوبة غلق المحل تدبير مادي يقصد به منع صاحبه من مباشرة عمله في المحل الذي اقترفت فيه الجريمة بفعله أو رضاه.<sup>3</sup>

فيحكم بإغلاق كل محل مخصص للجمهور أو يستعمله إذا ارتكب فيه مستغله إحدى جنح المخدرات أو توطأ مع غيره في ارتكابها غلقا مؤقتا، سواء كان فندقا أو

---

<sup>1</sup> - كاشر كريمة، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م12، ع3، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، جويلية 2020، ص 624.

<sup>2</sup> - ابتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، المرجع السابق، ص276.

<sup>3</sup> - الفحلة مديحة، بولنوار نور الدين، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م7، ع1، الجزائر، ماي 2023، ص129.

بيتا مفروش أو محل إيواء إطعام أو محل مشروبات أو نادي أو محال لعرض التسلية أو ملحقا بمحل ارتكاب الجريمة.<sup>1</sup>

وعقوبة الإغلاق تمس كل شخص مهما كانت طبيعته في حالة ثبوت تورطه في قضايا المخدرات، أمر بالإغلاق هو أمر مؤقت، يمكن الطعن فيه بطرق الطعن القانونية فيما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقبة، نذكر منها القانون المتعلق بالمخدرات المؤثرات العقلية لاسيما المادة 51 منه التي أجازت لجهات الحكم التصريح بالإغلاق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات المحلات المخصصة للجمهور أو التي يستعملها الجمهور التي ارتكبت فيها جريمة من جرائم المخدرات أو شارك في ارتكابها، إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15-16 من هذا القانون.<sup>2</sup>

وكخلاصة يمكن القول إن العقوبات التكميلية قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 قانون عقوبات جزائري، أما بخصوص جرائم المخدرات فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية الاتي بيانها في حالة الحكم بالإدانة وهي:

#### أ- العقوبات التكميلية الإلزامية

نص القانون 04-18 على ثلاث عقوبات تكميلية إلزامية بموجب المواد 32-33-34 منه وهي<sup>3</sup>:

- مصادرة النباتات والمواد التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

<sup>1</sup> -لقراف علاء الدين، خلفاوي عبد الرحيم، جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد رقم 05/23، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، الجزائر، 2024، ص35.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 36.

<sup>3</sup> - المواد 32-33-34 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالکها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

-مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

### ب-العقوبات التكميلية الاختيارية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 04-18 وهي<sup>1</sup>:

•المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

•المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

•سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

•المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

•مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

•الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو

<sup>1</sup> - المادة رقم 29، المرجع السابق.

شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

وكذلك تطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم الفساد عقوبات تكميلية: بالرجوع لنص المادة 25 فقرة أخيرة السالفة الذكر نجد أن القانون 04-18<sup>1</sup> قد نص على الحكم بعقوبة حل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

---

<sup>1</sup> -المادة رقم 25، المرجع السابق.

## ملخص الفصل

إن الجماعات الإجرامية أصبحت تعتمد على إمكانيات ضخمة ومتطورة، وتلجأ إلى وسائل متعددة للتغطية على جرائمها، وقد ساعد اتساعها زيادة عدد مدمني ومتعاطي المخدرات.

والجزائر واحدة من الدول التي تعاني من هذه الجريمة، وليست بمنأى عنها، خاصة في السنوات الأخيرة، إذ تولد عن الظروف التي عاشتها تفشي هذه الأخيرة، ونتيجة لخصوصية الجزائر بصفتها دولة إسلامية، ووفاءً لالتزاماتها الدولية، ونتيجة القصور الموجود في القوانين لاسيما قانون الصحة، ونظرا لمقتضيات داخلية ولمجابهتها لجأت إلى إصدار قوانين لقمع تلك الجريمة، من أهمها القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المعدل بالقانون 05/23 وهذا كله تماشيا مع الاتفاقيات الدولية.

# الخاتمة.

## الخاتمة.

مما سبق يتضح لنا بأن القانون 05/23 المعدل والمتمم للقانون 18/04 حمل بين طياته الكثير من المستجدات والإجراءات والتدابير التي من شأنها المساهمة في الحد من انتشار هذه الجرائم الخطيرة، فناهيك عن التدابير الوقائية التي استحدثها المشرع بموجب هذا القانون بدءا من الصلاحيات الممنوحة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، حيث أقر هذا القانون تدابير علاجية من خلالها يتم معاملة المدمن كمريض وجب مرافقته وعلاجه لا كمجرم وجب نبذه وعقابه.

إضافة إلى ذلك و كباقي القوانين الأخرى كان للعقوبة حضورا في القانون 05/23 كونها بديل يجب اللجوء إليه في حال فشل ما هو وقائي و علاجي، وقد اتسمت و تراوحت بين الحبس و السجن المؤقت و السجن المؤبد و ذلك حسب جسامة و فضاغة الفعل المرتكب، وبالتالي يمكن استنتاج النتائج التالية:

### أولا: النتائج.

1. يولي المشرع الجزائري إهتماما بالغا لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك لما لها من آثار سلبية على نواة الدولة وهي الأسرة الجزائرية، وقد أكد على هذا الاهتمام من خلال سن العديد من القوانين والتشريعات، وتخصيص الهياكل والمؤسسات المتخصصة للوقاية ولمكافحة هذه الظاهرة.

2. مبدئيا نستطيع القول أن القانون الجديد 05/23 قد عالج وأصلح مواطن الضعف والخلل و قضى على النقائص و العيوب التي كانت في القانون

18/04 قبل التعديل، وهذا ما من شأنه المساهمة في القضاء على جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية بكل أنواعها استهلاكاً وترويجاً.

3. أن التدابير الوقائية والعلاجية جاءت كبداية للعقوبات الردعية وعالج المدمنين، وكبدائل لعقوبة الحبس، وهو الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون 18/04، والقانون الجديد 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات، إلا أن ذلك لم يكن كافياً.

#### ثانياً: التوصيات.

1. مع كل القوانين التي شرعها المشرع الجزائري، إلا أنه لا تزال هناك بعض التحديات التي تواجه مكافحة المخدرات مثل باقي دول العالم كانتشار ظاهرة المخدرات، النقص في الموارد لدى الجهات المعنية بمكافحة المخدرات، وتعد الجهود المبذولة من قبل السلطات الجزائرية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مثمرة، لكن لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال رفع مستوى التوعية عند الأسر والشباب.

2. دعم وتوسيع مراكز العلاج عبر مختلف المناطق بأطباء، ومختصين في علم الاجتماع العائلي، وعلم النفس العيادي و الهياكل المستقبلية التي تشجع الشباب على العلاج،. والردع لأصدقاء السوء من الجنسين.

3. مراجعة المنظومة القانونية خاصة فيما يتعلق بقانون المخدرات.

4. نشر التوعية بمخالف الطرق خاصة الجانب الإعلامي والديني وكذلك التربوي في الأوساط الدراسية على اعتبارها مشكلة تهدد الأسر.

5. التعاون الدولي وتبادل المعلومات للقضاء على جرائم المخدرات وتوحيد العقوبات بين الدول كعامل لتعزيز السياسة العقابية.

قائمة المصادر

والمراجع.

## قائمة المصادر والمراجع.

### أولاً: قائمة المصادر.

#### 1: الاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 1977/12/07.

#### 2: التشريع العادي.

1. القانون 156/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.
2. قانون رقم 05/85، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع 8، الصادرة في 17 فبراير 1985، الملغى بموجب القانون 11-18، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر 46، لصادرة في 29 جويلية 2018.
3. القانون رقم 18-04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر، ع 30، المؤرخة في 26/ديسمبر/2004، المعدل بالقانون 05/23، المؤرخ في 7/ماي/2023، ج ر، ع 32، المؤرخة في 9/ماي/2023.
4. الأمر 03/06، المؤرخ في 15/يوليو/2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، ع 85، المؤرخة في 16/يوليو/2006.
5. القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25/يونيو/2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. ج ر، ع 36، المؤرخة بتاريخ 02/جويلية/2008.

6. قانون رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، يتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ع 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.
7. القانون 05/23، المؤرخ في 07/ماي/2023، يعدل ويتم القانون 18/04، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، ج ر، ع 32، المؤرخة بتاريخ 09/ماي/2023.

### 3: التشريع الفرعي.

#### أ: المراسيم الرئاسية.

1. المرسوم الرئاسي 181/06، مؤرخ في 31 مايو، 2006 ج ر، ع 36، مؤرخ في 31 مايو 2006.

#### ب: المراسيم التنفيذية.

1. مرسوم تنفيذي رقم 212/97، مؤرخ في 9 يونيو، 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، ج ر، ع 41، مؤرخ في 15 يونيو. 1997.
2. مرسوم تنفيذي رقم 230/07، المؤرخة في 30/يوليو/2007، يحدد كفاءات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهاج ر، ع 49، المؤرخة في 05 أوت 2007، ص 6، ملغى ب مرسوم تنفيذي رقم 24-273، المؤرخ في 13/أوت/2024، يحدد كفاءات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية

- من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، ع 57، المؤرخة في 21 غشت 2024.
3. المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المؤرخ في 30 يوليو 2007، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18/04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، 49، لسنة 2007.
4. المرسوم التنفيذي رقم 19-379، المؤرخ في 31/ديسمبر/2019، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج ر، 01، مؤرخ في 5/جانفي/2020.
5. مرسوم تنفيذي رقم 24-112، المؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه. ج ر، ع 19 المؤرخة في 18 مارس 2024.

### ج: القرارات الوزارية.

1. القرار المؤرخ في 20/أوت/2003، والمتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها فإن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات يقوم بإعداد التقارير والحصائل الدورية التي تقدم لمسمطات المعنية من خلال مكتب المتابعة والتقييم التابع للمديرية الفرعية لتنسيق والمتابعة، والتابعة هي الأخرى للمديرية الدراسات والتحميل والتقييم.
2. قرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2012، يحدد قائمة الأدوية المسكنة للألام الأفيونية المورفينية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، ج ر، ع 2 المؤرخة في 13 يناير 2013.

3. قرار مؤرخ في 28 فبراير 2022، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج ر، ع 31 المؤرخة في 07 مايو 2022، ص 19، معدل بقرار المؤرخ في 14 فبراير 2024، ج ر، ع 37 المؤرخة في 05 يونيو 2024، ص 14، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية أو سلائف.

4. قرار المؤرخ في 13 يونيو 2022، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكيفيات عملها وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال. ج ر، ع 43 المؤرخة في 22 يونيو 2022.

#### ثانيا: قائمة المراجع.

##### 1: الكتب.

1. محمد عوض، قانون العقوبات الخاص بجرائم والمخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، القاهرة، 1986.
2. بطرس البستاني، المنجد في الإعلام، ط 18، دار المشرق، بيروت، 1986.
3. حسين محمد مجوم، موسوعة العدالة الجنائية الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات، د.ط، مكتب الإصدارات القانونية القاهرة، 2005.
4. رضا فرش، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.ن.
5. السيد محمد خليفة، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام. ط 3، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 2005.

6. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
7. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، 2009.
8. على بن قاسم، قانون العقوبات الجزائري، ط1، الدار المغربية الدولية، د.ب.ن، 1991.
9. فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوانى، جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط1، الرياض، 2004.
10. فؤاد فرام البستاني، منجد الطالب، ط18، دار المشرق، لبنان، د.ت.ن.
11. محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
12. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.
13. المرشدة يوسف عبد الحميد، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدول، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012.
14. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد 1996، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن.
15. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1996.
16. نبيل صقر المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006.

17. نواف أحمد سمارة، عبد السلام موسي العدلي، مفاهيم ومصطلحات في العلوم التربوية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.
18. الهادي علي يوسف بوحزمة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، ط1، دار النشر والتوزيع والإعلان، لبنان، د.ت.ن.
19. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

## 2: الرسائل والمذكرات الجامعية.

### أ: الرسائل الجامعية.

1. ياسمين كردي، المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2006/2007.
2. بن مولود حسين، علاقة الإدمان علي المخدرات بصورة الذات لدي المدمن، رسالة ماجستير، تخصص علم النفس العيادي، قسم علم النفس، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2002.
3. خالد بن عبد الرحمان الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
4. سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2012-2013.

5. سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة<sup>1</sup>، الجزائر، 2012-2013.

6. فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي-، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

7. فوزي جيماي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

#### ب: المذكرات الجامعية.

1. صدار ربيعة، براهيم و داد، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر، 2016/2017.

2. لقراف علاء الدين، خلفاوي عبد الرحيم، جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد رقم 05/23، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، الجزائر، 2024.

3. مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم

الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د/ الطاهر  
مولاي - سعيدة-، الجزائر، 2016/2015.

### 3: المقالات العلمية.

1. إبتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم  
المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م1،  
ع4، جامعة عباس لغرور-خنشلة-، الجزائر، د.ت.ن.
2. إيمان بالحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القبس  
للدراستات النفسية والاجتماعية، م05، ع17، جامعة محمد لمين دباغين  
سطيف2، الجزائر، جانفي 2023.
3. بخدة صفيان، وقاص ناصر، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع  
الاستعمال والإتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة  
العلوم القانونية والاجتماعية، م6، ع2، جامعة زيان عاشور بالجلفة .  
الجزائر، جوان 2021.
4. بن زواوي عبد المؤمن، برادي أحمد، سبل الوقاية وردع المخدرات والمؤثرات  
العقلية في ظل القانون الجزائري، 05/23، مجلة الأسرة والمجتمع، م12،  
ع02، جامعة أممي العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، الجزائر،  
ديسمبر 2024.
5. خديجة عميور، السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات: قراءة في  
التعديل القانوني، 05/23، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، م09، ع01،  
جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، جوان 2024.



والاجتماعية، م12، ع3، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، الجزائر،  
جويلية 2020.

|    |                                                   |
|----|---------------------------------------------------|
| 1  | مقدمة.                                            |
| 7  | الفصل الأول: ماهية جريمة المخدرات.                |
| 7  | المبحث الأول: مفهوم جريمة المخدرات وخصائصها       |
| 7  | المطلب الأول: تعريف المخدرات.                     |
| 8  | الفرع الأول: تعريف المخدرات في اللغة.             |
| 8  | الفرع الثاني: تعريف المخدرات فقها                 |
| 10 | الفرع الثالث: التعريف القانوني للمخدرات           |
| 12 | المطلب الثاني: أنواع المخدرات                     |
| 12 | الفرع الأول: المخدرات الطبيعية.                   |
| 17 | المطلب الثالث: خصائص المخدرات.                    |
| 17 | الفرع الأول: مراحل تعاطي المخدرات                 |
| 19 | الفرع الثاني: تأثير المخدرات                      |
| 24 | المبحث الثاني: أركان الحماية من المخدرات.         |
| 24 | المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المخدرات        |
| 24 | الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم               |
| 25 | الفرع الثاني: النصوص العقابية في التشريع الجزائري |

المطلب الثاني: الركن المادي ----- 27

الفرع الأول: الركن المادي بالنسبة لجنح المخدرات: ----- 27

الفرع الثاني: الركن المادي لجنايات المخدرات: ----- 34

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم المخدرات ----- 35

الفرع الأول: المقصود بالركن المعنوي ----- 36

الفرع الثاني: طبيعة الركن المعنوي التي تتطلبه لقيام الجريمة. ----- 36

ملخص الفصل الأول. ----- 37

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات ----- 39

المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات ----- 39

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة المخدرات ----- 40

الفرع الأول: تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها في سياسة

الوقاية وإشراك جميع الفاعلين الاجتماعيين في سياسة الوقاية ----- 41

الفرع الثاني: استحداث إجراء الأخطار واستحداث فهرس وطني الكتروني للوصفات

الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ----- 43

المطلب الثاني: السياسة العلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ----- 45

الفرع الأول: التدابير العلاجية الأولية والتدابير العلاجية بديل للمتابعة الجزائية. 46

الفرع الثاني: الأمر بالعلاج والإعفاء من العقوبة ----- 48

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري. --- 52

المطلب الأول: العقوبات الأصلية----- 52

الفرع الأول: الجنح ----- 53

الفرع الثاني: جناية المخدرات والمؤثرات العقلية ----- 56

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية ----- 57

الفرع الأول: الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية والمنع من الإقامة.

----- 58

الفرع الثاني: المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها وغلق المحل

----- 60

ملخص الفصل الثاني. ----- 64

الخاتمة. ----- 66

قائمة المصادر والمراجع. ----- 66

الملخص العام ----- 79

## الملخص العام.

### الملخص.

عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم ظاهرة إجرامية، تتمثل في جريمة المخدرات، بعد أن كانت مجرد منطقة عبور، و لكن الظاهرة تفاقمت بمرور الزمن، ولردع هذه الجريمة الناشئة في وسط الشباب، استحدث المشرع الجزائري قوانين للحد من هذه الظاهرة والوقاية منها.

A l'instar des autres pays dans le monde, l'Algérie connaît un phénomène criminel qui est celui des drogues, au début ce n'était qu'un pays de transit, mais au fil du temps le phénomène s'est aggravé de plus en plus, et pour lutter contre la propagation de ce crime entre les jeunes, le législateur algérien a innové une gamme de lois pour y mettre fin et prévenir ce crime.

الكلمات المفتاحية: جرائم المخدرات، المواد السامة، شباب جانح، استهلاك شخصي، التدابير العلاجية.

### Mots clés

Crimes liés à la drogue, produits toxiques, jeunes délinquants, consommation personnelle, mesures curatives.